TAWASOL تواصل

ERTC The Egyptian Research and Training Center

المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية

المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية

مجلة علمية نصف سنوية - محكّمة

ISSN Print: 2682-2725, ISSN Online: 2745-333X

ملاحظات بحثية - Research Notes

عبد الحميد عبد اللطيف - سهير صفوت

التعليم الجامعي الخاص وخطط التنمية المستدامة ٢٠٣٠: دراسة تحليلية لإستراتيجية مصر التنموية ٢٠٣٠

إيمان أحمد عبد الحليم درويش

حق الفئات المهمشة في الرعاية المجتمعية: المشردين والمتسولين نموذجًا، دراسة ميدانية بإحدى الجمعيات الأهلية

إبتهال عادل أنور هارون

مضامين العنف عبر التطبيقات الاجتماعية وعلاقتها بممارسات سلوك العنف بين طلاب المرحلة الثانوية: تطبيق التيك توك نموذجًا

ريهام كرم حسن علي

واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع: دراسة ميدانية على عينة من الزوجات المخُالعات بالقاهرة الكبرى

أمل محمود عبد الفتاح

عرض كتاب Book Reviews

خالد السيد حسن

حوار الأجيال د. سامية الساعاتي

المحاور: عائشة حسني

مساعد التحرير
أ. عائشة حسني

المحرر
د. محمد أبو العينين

رئيس التحرير
د. عبدالحميد عبداللطيف

العدد العاشر

أكتوبر ٢٠٢٤

واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع: دراسة ميدانية على عينة من الزوجات المخُالعات بالقاهرة الكبرى

أمل محمود عبد الفتاح

مدرس مساعد علم الاجتماع كلية الآداب جامعة القاهرة

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع. واعتمدت على النظرية النسوية، ومدخل التمكين القانوني. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، باستخدام طريقة دراسة الحالة، واستخدمت أداة دليل المقابلة المتعمقة. أجريت الدراسة على حالات بلغ حجمها (٢٦) من الزوجات المخُالعات بالقاهرة الكبرى. توصلت نتائج الدراسة إلى أن العديد من الزوجات قادرات على المطالبة بحقهن في الخُلع، وأنه أصبح في الواقع مُمارس من جميع الزوجات، وأن واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع يكشف عن وجود مجموعة من المعوقات التي قد تعترض لجوء الزوجة للخُلع، وتحد من قدرتها على إنهاء علاقة زواجية متضررة منها، مما يهدد الاستقرار الأسري، والأمن المجتمعي. وأن معدلات الخُلع في سوف تزداد في المستقبل بصورة ملحوظة؛ نتيجة للتغير الاجتماعي الذي حدث في المجتمع المصري.

الكلمات الدالة: التمكين القانوني – الخُلع- حق الزوجة.

The Reality of Legal Empowerment of the Wife's Right to Khula
A Field Study on a Sample of Wives Divorced Through Khul` (Mukhalia`t) in Greater Cairo

Amal Mahmoud Abdel Fattah

Assistant Lecturer of Sociology, Faculty of Arts, Cairo University

Abstract:

The study aims to identify the reality of the legal empowerment of the wife's right to Khula. It relied on feminist theory and the approach to legal empowerment. The study relied on the descriptive approach, using the case study method, and used the in-depth interview guide tool. The study was conducted on (26) cases of Almukhalieat wives in Greater Cairo. The results of the study revealed that many wives are able to demand their right to khula, and that it has in fact become practiced by all wives, and that the reality of legally enabling the wife's right to khula reveals the existence of a group of obstacles that may hinder the wife's resort to khula and limit her ability to end the khula. A damaged marital relationship, which threatens family stability and societal security. And the rates of Khula in the future will increase significantly as a result of the social change that occurred in Egyptian society.

Keywords: legal empowerment - khula - wife›s right.

مقدمة

شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماماً دولياً متزايداً بحقوق المرأة ؛ فمنذ أن أشار ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ في عبارات واضحة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق، انطلقت المسيرة الدولية للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في كافة الميادين، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها العديد من الاتفاقيات والإعلانات، وعقدت المؤتمرات لحماية حقوق الإنسان، حيث شغلت المرأة حيزاً هاماً فيها (فتوح عبدالله الشاذلي،٢٠١٦: ٤٤).

احتلت حقوق المرأة موقعاً بارزاً على خارطة الفكر والثقافة العربية، كما أن هناك جهداً واهتماماً وسعياً اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وقانونياً لمساعدة المرأة وتمكينها ليس فقط باعتبارها شريكاً مساوياً، ولكن باعتبار أنه يقع على عاتقها عبء كبير في عملية التنمية المجتمعية (عبدالرحمن بن فهد،٢٠١٥: ٤)

يقوم النظام القانوني المصري وعلى قمته الدستور على قاعدة عامة وهامة ؛ هي المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهما، هذا بالنسبة للقاعدة العامة، أما بالنسبة لخصوصية الحقوق المقررة للمرأة وما يتصل بعلاقاتها الشخصية بالرجل كزوج وفي علاقتها بالأسرة، فإن هذه الحقوق يستمد القانون أصولها من أحكام الشريعة الإسلامية وقد قننت هذه الحقوق في مجموعة مواد قانونية تنظم العلاقات الأسرية تحت مسمى قانون الأحوال الشخصية (صباح محمود عبدالعال، ٢٠٠٨: ٢).ولهذا القانون أهمية خاصة ينفرد بها عن جميع القوانين لكونه القانون الوحيد المعني بجميع أفراد الأسرة والمجتمع بصفة عامة من رجال ونساء وأبناء، وينظم حقوقهم وواجباتهم قِبَل بعضهم البعض، ومن ثم فإنه يؤثر فيهم جميعاً تأثيراً مباشراً وفي المرأة على وجه الخصوص لأن حقوقها قد تهدر أو تعطل بسبب غياب التطبيق الفعال للقانون (شبكة الجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة في مصر،٢٠١٢: ٤).

من أبرز القضايا التي شغلت الدوائر الاجتماعية والقانونية في الدول الإسلامية مسألة الولاية في النكاح ومسألة الطلاق بيد القاضي وتقييد الحق في تعدد الزوجات وإعطاء الحق للزوجة في إنهاء عقد النكاح مساواة بينها وبين الرجل، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت الحق للمرأة في فداء نفسها من زوجها إذ لم تطق عشرته، وهو ما يسمى بباب « الخُلع « ؛ فقد حظى هذا الموضوع باهتمام كبير وأصبح محل بحث واسع من قبل المطالبين بتمكين المرأة من إنهاء عقد الزواج بما يقرب من حق الزوج في فك العصمة.(محمد بن المدني بوساق، ٢٠١٢: ٧).

أولاً: إشكالية الدراسة

يعتبر الحق القانوني للمرأة وتمكنها من اكتسابه من أحد أهم الحقوق التي ينبغي أن تكتسبها في

مجتمعها، حيث يتيح التمكين القانوني للمرأة معرفة حقوقها القانونية والحصول على الدعم الأسري الذي يساعدها على ممارسة تلك الحقوق، والذي يتم من خلال حملات التوعية المجتمعية والإنفاذ المحلي الفعال لتلك الحقوق القانونية، وعلى نطاق أوسع يشجع التمكين القانوني سن القوانين التي تدعم حقوق المرأة والدفاع عنها وتصحيح أي انتهاك للحقوق من خلال الاستعانة بالنظام القضائي. (Anju & Sidney Ruth, 2005:83 Malhotra,)

لعل أكثر القوانين التي سُنت في المجتمع المصري أخيراً لصالح المرأة والتي عكست روح الدستور وفلسفته في التأكيد على حقوق المرأة وتعزيز دورها في كافة المجالات الحياتية في قانون الأحوال الشخصية هو قانون الخُلع الذي يتيح للزوجة خلع زوجها مقابل الإبراء من جميع حقوق الزوجية الشرعية بما فيها المهر والنفقة، حيث يسمح لهما بالاتفاق على الفُرقة لقاء البدل الذي تدفعه الزوجة لزوجها، ولكن قد يرفض الزوج طلب الزوجة بالتفريق خلعاً وهذا ما يدفع الزوجة للجوء إلى القضاء طالبة الخُلع رغم رفض الزوج ؛ فترفع الدعوى جبراً عنه وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً بقانون الخُلع القضائي.(فارس محمد العمارات، ٢٠٢١: ١٤٨)

يعتبر هذا القانون الذي تعارضه بعض الأوساط المحافظة حق للزوجة مصدره الشريعة الإسلامية؛ فكما شرع الله –سبحانه وتعالى – الزواج مودة ورحمة واستبقاء لنوع إنساني ينتج عنه أسرة مستقرة ومترابطة، كذلك شرع الطلاق للتخلص من الرابطة الزوجية التي لا خير في بقائها.

جعل الله -عز وجل – الطلاق بيد الزوج تجلت حكمته –سبحانه- في أن شرع للزوجة افتداء نفسها بالمال وأباح طلاقها بعوض تيسيراً لأمر المفارقة للزوجة إن كرهت الزوج وضاقت نفسها بها حتى تتخلص من شركة هي نافرة منها غير هانئة بها، وفي الوقت نفسه لعوض الزوج عما انفقه في سبيل الزواج منها حتى لا يضار مادياً فوق ما قد يصيبه من نفسه من ضرر إذا ما وافقها وحقق لها رغباتها في الطلاق (أمير محمد مطاوع، ٢٠١٦:٧٦)، حيث أباحت لها الشريعة الإسلامية أن تتخلص من الرابطة الزواجية بما يسمى الخُلع بأن تعطي الزوج ما أخذته منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

أسهمت التشريعات القانونية بجانب الشريعة الإسلامية في ضمان حقوق المرأة -بصفة عامة – وحقوق الزوجة – بصفة خاصة – وتمكينها اجتماعياً وقانونياً من دفع الضرر عنها والتمتع بحقوقها في حياة كريمة، ولما كان الخُلع مرجعه إلى الإرادة المنفردة للزوجة وهو حق للمرأة يخضع لمشيئتها فإنه لا ينبغي أن يكون فيه مساس بالغير أو أن يكون مشوباً بالتعسف في استعماله بما يخرج به عن سلوك الزوجة السوية وبناءً على ما تقتضيه أصول الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية في ضوابط استعمال الحق بعامة وحق الخُلع للزوجة بخاصة، فإن المادة (٥) من القانون المدني المصري جاءت موافقة تماماً للمضمون الشرعي في ضوابط استعمال الحقوق إذ جاء فيها أن استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (١) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (٢) إذا كانت المصالح التي

يجرى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (٣) إذا كانت المصالح التي يرجى تحقيقها غير مشروعة وهكذا فإن استعمال الزوجة لحق الخُلع يجب أن يتقيد بهذه الضوابط منعاً للتعسف وإساءة استعماله.(محمد بن المدني بوساق، ٢٠١٢: ٢٥)

إلا أنه انتشرت في الآونة الأخيرة قضايا الخُلع في المجتمع المصري، حيث أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء « النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق لعام ٢٠٢٠ م «، وقد أشارت إلى أن عدد أحكام الطلاق النهائية بلغت ٨٠٨٦ حكماً عام ٢٠٢٠ م، مقابل ١١٨١٩ حكماً عام ٢٠١٩م بنسبة انخفاض قدرها ٣١,٦٪ من جملة الأحكام، كما سجلت أعلى نسبة طلاق نهائي بسبب الخُلع بلغ عدد الأحكام بها ٧٠٦٥ حكماً بنسبة ٨٧,٤٪. (النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق، ٢٠٢٠) وفي ضوء ما سبق تحاول الدراسة الوقوف على واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع.

ثانياً: أهمية الدراسة

(١) الأهمية النظرية: ترجع الأهمية النظرية للدراسة في توفير بعض الحقائق والمعلومات حول قانون الخُلع، وأكثر الزوجات استفادة من جهود حقوق المرأة، وتمكينهم من حقهم القانوني في الخُلع، وموقف الزوجات من أن قانون الخُلع ساعد على انتشاره، والمطالبة بما ليس لهم.

كما تسهم الدراسة الحالية في إبراز مفهوم التمكين القانوني بعد نجاحه في عدد من المجالات وخاصة في دعم المشاركة السياسية للمرأة، فالتمكين القانوني عملية تغيير منهجية يمكن من خلالها أن تستفيد المرأة من سيادة القانون والنظام القانوني لحماية حقوقها والارتقاء بها نحو العدالة والكرامة الإنسانية.

(٢) الأهمية التطبيقية: تسهم هذه الدراسة في الكشف عن واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع، وأهم المعوقات التي تحول دون استخدامه؛ فأهمية القانون تأتي من واقع ممارسته وتطبيقه وليس في نصه المجرد فقط، ومتطلبات التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع.

كما تسهم هذه الدراسة في الكشف عن الرؤية المستقبلية لعدد قضايا الخُلع.

من المأمول أن يستفيد المجلس القومي للمرأة من نتائج الدراسة في وضع الخطط والسياسات للتوعية بحق الزوجة في الخُلع وتمكينها قانونياً منه لدفع الضرر عنها .

ثالثاً: أهداف الدراسة

يعد الوقوف على واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع، هو الهدف الرئيس للدراسة. ويندرج تحت هذا الهدف أهداف فرعية أخرى هي:

التعرف على الزوجات الأكثر ممارسة لحق الخُلع.

الكشف عن معوقات ممارسة الزوجة حق الخُلع.

رصد متطلبات التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع .
الكشف عن موقف الزوجة من أن التمكين القانوني للخُلع ساعد على انتشاره .
رصد الرؤية المستقبلية لعدد قضايا الخُلع .

رابعاً: تساؤلات الدراسة

تتبلور تساؤلات الدراسة من خلال تساؤل رئيس ألا وهو؛ ما واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع ؟ ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

من الزوجات الأكثر ممارسة لحق الخُلع ؟
ما معوقات ممارسة الزوجة حق الخُلع ؟
ما متطلبات التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع ؟
ما موقف الزوجة من أن التمكين القانوني للخُلع ساعد على انتشاره ؟
ما الرؤية المستقبلية لعدد قضايا الخُلع ؟

خامساً: مفاهيم الدراسة

الحق:

يعرف لغويًا على أنه يقوم على معنى الثبوت والصحة والصدق، كما يأتي بمعنى النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. وحقوق الله: ما يجب علينا نحوه، وحقوق الدار: مرافقها. الحق في اللغة أيضاً نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ. (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤: ١٨٧-١٨٨). ويعرف في الشريعة الإسلامية على أنه « كل حكم شرعي يجمع بين حق الله وهو جهة التعبد، وحق العبد وهو جهة المصلحة المالية، أو المنفعة الشخصية (خليل إبراهيم محمد، ٢٠١٢: ١٤).

أما من الناحية القانونية فهو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر» (سمير شيهاني، ٢٠١٥: ١١-١٢).

وينظُر عادة – في مجال علم الاجتماع – إلى الحقوق باعتبارها تنبع من مجتمعات بعينها؛ فهي إبداعات اجتماعية تلعب دوراً مهماً – ونضالياً – في الحياة السياسية. ففيما يتعلق – على سبيل المثال – بسياسات « الحق في الإجهاض « في الولايات المتحدة الأمريكية، يدافع أحد الأطراف عن الحق في الحياة بينما يدافع الآخر عن الحق في حرية الاختيار(جون سكوت وجوردن مارشال، ٢٠١١: ٥٠). كما أن الحق هو» تبرير قانوني أو أخلاقي يتيح للفرد القيام بسلوك معين، أو مطالبة الآخرين اتباع سلوك محدد يتصل به «، وأن حقوق الأفراد أو الجماعة معرضة لإعادة التحديد، وللامتداد، وللتقييد. (محمد عاطف غيث، ١٩٩٥: ٣٨٨)

التعريف الإجرائي لمفهوم حق الزوجة:هي كافة المطالب والاحتياجات والخدمات التي تكفل للزوجة أن تعيش حياة كريمة أصيلة في إطار مجتمع تتوافر فيه التشريعات والقوانين التي تدعم المساواة وعدم التمييز ضد المرأة وتمكنها قانونياً من اتخاذ القرار وحق تقرير المصير ومن ثم حقها في رفع دعوى الخُلع لدفع الضرر عنها.

الخُلع

يُعرف الخُلع في الشريعة الإسلامية بتعريفات متنوعة حسب المذاهب الفقهية. فعند الحنفية، هو «إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما في معناه»، بينما يراه المالكية «طلاقًا بعوض». ووفقًا للشافعية، الخُلع هو «فُرقة بين الزوجين بلفظ المفاداة بعوض مقصود يُعاد للزوج». ويعرفه الحنابلة بأنه «فراق الزوج لزوجته بأخذ العوض منها أو من غيرها باستخدام ألفاظ مخصوصة»، أما عند الظاهرية، فهو «افتداء الزوجة نفسها من زوجها إذا كرهته وخافت عدم الوفاء بحقوقه أو خافت بغضه لها فلا يوفيها حقها» (سامح عبد السلام محمد، ٢٠١١: ٢٠-٢٤).

من الناحية القانونية، ينظم القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م أحكام الخُلع، حيث نصت المادة (٢٠) على أنه يجوز للزوجين التراضي على الخُلع، وإذا لم يتم ذلك وتقدمت الزوجة بدعوى خلع وتنازلت عن جميع حقوقها المالية وأعادت الصداق، تُحكم المحكمة بتطليقها. كما يتطلب القانون محاولة الصلح بين الزوجين وندب حكمين لمتابعة جهود الصلح لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبعد تأكيد الزوجة صراحة بأنها تبغض الحياة مع زوجها وتخشى ألا تقيم حدود الله إذا استمرت الحياة الزوجية.

التعريف الإجرائي لمفهوم الخُلع: هو دعوى قضائية ترفعها الزوجة ضد زوجها إذا كرهت الحياة معه ولم يكن هناك خِيار في استمرار الحياة بينهما وخافت ألا تقيم حدود الله وبالتالي تتنازل الزوجة عن حقوقها المالية الشرعية وتخالع زوجها مقابل أن تفتدي نفسها.

التمكين: يعرف بأنه توسيع حرية الاختيار وزيادة قدرة الأفراد وسيطرتهم على الموارد والقرارات التي تؤثر على حياتهم (Narayan, Deepa,2002:20). كما يعرف بأنه « عملية موجهة لتعزيز الوعي الذاتي والقدرة على تقرير المصير وتنمية قدراتهم والتحكم في حياتهم وتغييرها، والسيطرة على السلطة»، حيث يمنح التمكين المزيد من الاستقلالية للمرأة ويمكنهم من تحقيق النتائج المرجوة واكتساب الموارد المادية والإمكانيات الاجتماعية مثل المعرفة والسلطة والمكانة.(Lechaman, Ewa, ٢٠٢١: ٩٥)

ويعرفه البعض بأنه « بناء القدرات لدى الفرد أو الجماعة وتطويرها بشكل يؤهلهم للتغلب على العقبات التي تواجههم بهدف الحصول على حقوقهم المشروعة»، لذلك التمكين يركز على بناء القدرات للفئات المستضعفة وتطويرها لجعلها في موضع يسمح لها الانتفاع بالحقوق(سعد سالم سلطان، ٢٠٢١: ١٩).

تمكين المرأة:

يُعرف تمكين المرأة بأنه دعم قدرتها على التأثير في المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر على حياتها، وتعزيز قدرتها على التحكم في حياتها والموارد المتاحة لها، إضافةً إلى تعزيز استقلاليتها وفرص اعتمادها على ذاتها (مصطفى السيد ورشا منصور، ٢٠١٠: ٤١). كما يُعرف أيضًا بأنه مجموعة تدابير تهدف إلى مساعدة المرأة في تعزيز قوتها وسيطرتها على الموارد والمعرفة، عبر شراكة متساوية مع الرجل في الأسرة والمجتمع، وتولي مناصب القيادة، خاصة في المجالات التي يهيمن عليها الرجال، لتمكينها من التأثير في مسار التغيير الاجتماعي وتحقيق نظام اجتماعي واقتصادي داعم لها (سيدة محمود محمد، ٢٠٢١: ١٨).

التمكين القانوني:

تمت صياغة اصطلاح « التمكين القانوني « لأول مرة في تقرير مؤسسة آسيا عام ٢٠٠١، والذي تم تعريفه بأنه « استخدام القانون لزيادة السيطرة التي يمارسها المحرومون على حياتهم «، وفي عام ٢٠٠٥ قدمت لجنة التمكين القانوني للفقراء تعريف للتمكين القانوني بأنه « عملية تغيير منهجية يصبح من خلالها الفقراء والمستبعدون قادرين على استخدام القانون والنظام القانوني، والخدمات القانونية لحماية وتعزيز حقوقهم ومصالحهم كمواطنين وكجهات فاعلة اقتصادياً». (منتدى وانه،٢٠١٤: ١٠)

اعتمد البنك الآسيوي للتنمية مقياساً تصاعدياً من ثلاث درجات للتمكين القانوني ؛ تحدد الدرجة الأولى الوعي بالحقوق كأساس للتمكين، ويأتي في الدرجة الثانية فهم الأفراد والجماعات حول كيفية الوصول إلى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لغرض حماية حقوقهم، أما الدرجة الثالثة فهي تحقيق الثقة والقدرة على تأكيد الحقوق.لذلك يجعل التمكين القانوني في الأساس حماية القانون في متناول الناس العاديين والمهمشين الذين لا يتمتعون بحقوق قانونية أو بالقدرة على ممارسة تلك الحقوق. ومن ثم يعرف التمكين القانوني بأنه « تعزيز قدرة جميع الناس على ممارسة حقوقهم كأفراد في المجتمع لضمان تحقيق المساواة والعدالة».(سعد سالم سلطان، ٢٠٢١: ٤١)

المفهوم الإجرائي لمفهوم التمكين القانوني للزوجة

هي مجموعة القوانين والتشريعات التي تعمل على تحقيق المساواة والعدالة للزوجة وقدرتها على ممارسة حقوقها المشروعة واتخاذ القرارات الحياتية واحداث التغيير الايجابي وزيادة الاستقلالية واحترام الذات وتعزيز المعرفة والمعلومات والمهارات والوعي بتلك القوانين وكيفية الوصول إلى النظم والخدمات القانونية للحصول على حقوقها المشروعة، ومنها قانون الخُلع في قوانين الاحوال الشخصية الذي تم تعديله لصالح المرأة والذي يدعم الزوجة ويمنحها حق رفع الدعوى القانونية ضد زوجها إذا كرهت الحياة معه أو تعرضت لأي شكل من أشكال العنف أو الإهانة أو الضرر.

سادساً: الإطار النظري للدراسة

النظرية النسوية

تشير النظرية النسوية بصورة عامة إلى نشاط سياسي تقوم به النساء لصالح النساء، وتفترض أن الظروف السائدة التي تعيش فيها المرأة غير عادلة، وبالتالي يسعون إلى التغيير الاجتماعي لصالحهم (McCann, Carole R., Seung-kyung Kim & Emek Ergun ,2021:20)، كما أنها تشير إلى أنساق نظرية من المفاهيم والقضايا والتحليلات تصف وتحلل و تفسر أوضاع النساء وخبراتهن وظروف حياتهن، وسبل تحسينها وتفعيلها، وكيفية الاستفادة المُثلى منها، فوفقاً ل» شارلوت بانش Charlotte Bunch « النظرية النسوية هي « طريقة لرؤية العالم « وأنها « توفر أساساً لفهم كل مجال من مجالات حياتنا» and Frances Bartkowski ,2010:2) , Wendy K., (Kalmar

أهم القضايا الأساسية للنظرية النسوية

تفترض النظرية النسوية أن المرأة لا تعامل على قدم المساواة – لا لأي سبب سوى كونها امرأة – في المجتمع الذي ينظم شئونه ويحدد أولوياته حسب رؤية الرجل واهتماماته، وفي ظل هذا النموذج الأبوي تصبح المرأة هي كل ما لا يميز الرجل ؛ فالرجل يتسم بالقوة والمرأة بالضعف، والرجل بالعقلانية والمرأة بالعاطفية، وغير ذلك.كما أنه ينكر عليها الحق في دخول الحياة العامة وفي القيام بدور في الميادين الثقافية على قدم المساواة مع الرجل، ومن هنا يمكن القول بأن النسوية هي حركة تعمل على تغيير هذه الأوضاع لتحقيق تلك المساواة الغائبة.(أحمد الشامي، ٢٠٠٢: ١٢-١٣)

تهدف النظرية النسوية إلى إنهاء التمييز والاستغلال والاضطهاد على أساس النوع؛ فهي لا تطمح إلى قلب هرم الاستغلال والاضطهاد والتمييز بجعل النساء يمارسن الاضطهاد ضد الرجال، وإنما تطمح إلى خلق مجتمع لا يُظلم فيه أحد ولا يُستغل ولا يُضطهد.

يعد التمييز ضد النساء واضطهادهن ليس مجرد ثقافة وقيم يحملها الرجال فقط، بل يمارسهما مختلف أفراد المجتمع، فهما ثقافة مجتمعية عامة، حيث إن الفروقات بين أفراد المجتمع هي نتاج ثقافة عامة يتم التربية عليها كذكور وإناث. وعليه، تقع مسؤولية مشتركة لإنهاء هذا النظام التراتبي وإعادة الاعتبار لإنسانية كلُ من مكونات المجتمع.

استخدمت النظرية النسوية ثلاث كلمات أساسية للإشارة إلى واقع النساء، وهي التمييز والاستغلال والاضطهاد، وهذا الاستخدام لا يعني ترادف هذه المفاهيم، بل تخصَصها، وإن اجتمعت في بعض الأحيان ؛ فالتمييز يعبر عن السياسة والقانون والممارسة التي تميز على أساس النوع، والاستغلال يشير الى استغلال النساء اقتصادياً في سوق العمل ومن خلال العمل غير المأجور داخل المنزل، أما الاضطهاد فيشير إلى علاقة القوة غير المتوازنة التي تمارس العنف الجسدي والرمزي ضد النساء من أجل إبقائهن في أسفل الهرم وتحت سلطة الرجال(ابتسام العطيات، ٢٠٢٣: ٧-٨).

النسوية ليست مجرد حركة سياسية أو اجتماعية تعبر عن وعي بأهمية العدالة، وإنما هي أيضاً إطار تحليلي ونظرية تمكننا من خلال استخدامها تحليل واقع المجتمع وواقع الأفراد فيه .

إن النساء حول العالم لسن جماعة اجتماعية متجانسة، بمعنى أن قضاياهن وأولوياتهن متفاوتة بحسب طبقتهن الاجتماعية وأعمارهن ومستوى تعليمهن وديانتهن وخلفيتهن الإثنية والعرقية وجنسياتهن ووضع هجرتهن وحالة لجوئهن وطريقته والحالة العملية...، وما إلى ذلك. وبناء على هذه الحقائق، تتعدد المدراس النسوية وتتفاوت في تشخيصها لواقع النساء والمجتمع، وتتفاوت هذه المدارس أيضاً في أطروحات ومشاريع التحرير والعدالة التي تدعو إليها. وتتقاطع هذه المدارس أحياناً، وفي أحيان أخرى تتضارب وتتناقض. وهذا ليس عيبًا في النسوية (أن النسويات لسن على اتفاق في تحليلهن لظروف واقع النساء ومشاريع العدالة التي تُبنى على ذلك التحليل)، بل تعبير عن التعددية المنطقية المنطلقة من تعددية واقع النساء وتعددية الأطر المضطهدة لهن(ابتسام العطيات، ٢٠٢٣: ١٢)

إن الفكرة المركزية التي انطلقت منها جميع المذاهب النسوية هي الحد من/ أو القضاء على السيطرة الذكورية بجميع تجلياتها، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية .. وتم التفسير التاريخ البشري كله على أنه صراع بين الذكر والأنثى، أو بين العصر الأمومي والعصر الأبوي (فاتن محمد رزاق، ٢٠١٦، ١٥٤)

تتميز الحركة النسوية بالرغبة في المساواة بين الجنسين في صراع تاريخي طويل نادى بالتغيير من خلال العمل السياسي، وتعنى تلك المساواة بما يتعلق في الفرص والنتائج وفي توزيع الموارد والعائدات وتوفير الخدمات والحقوق والواجبات، حيث يؤدي تفاوت الفرص بين الجنسين الى عدم التوازن بينها، حيث يسيطر الرجال على موارد الانتاج ومصدر السلطة وعلى مراكز القرار سواء أكان ذلك في المنزل أو في الخارج، أوفي كافة المجالات السياسية , والاقتصادية، والقانونية.

إن الهدف الأساسي والمعاصر للحركة النسوية هو (تمكين المرأة), أي توفير الوسائل والإمكانيات المادية والمعنوية والثقافية والتعليمية والقانونية لتمكن المرأة من اتخاذ القرار من خلال تعزيز قدرتها و الارتقاء بواقعها في المجتمع والمؤسسات الرسمية عبر إزالة السلوكيات والتقاليد التي تهمش دورها أو تلغيه. (فاتن محمد رزاق، ٢٠١٦: ٩٢)

مدخل التمكين القانوني

شهدت الألفية الجديدة توافقاً متجدداً على أهمية العدالة في التنمية، حيث بدأت تظهر نظرية جديدة حول العلاقة بين « العدالة» و «الفقر» و « التنمية»، تتمحور فكرتها في ؛ أنه « من دون معرفة الفقراء والمهمشين من النساء واللاجئين وكبار السن والأطفال والأميين....وغيرهم بحقوقهم والأدوات اللازمة لدعم تلك الحقوق، فإنهم يظلون محاصرين في حلقة مفرغة من الفقر والتهميش والاستغلال». وباعتبار الفقر سبباً ونتيجة للاستبعاد من سيادة القانون فمن الواجب أن تكون المعرفة القانونية والقدرة على استخدام الأدوات القانونية لحماية ودعم الحقوق جزءاً أساسياً من إطار تمكيني يهدف إلى القضاء الفعال على الفقر والتهميش.

بموجب هذه النظرية الجديدة ؛ فإن دورة الفقر والتهميش تحتاج إلى أن توقف، ومفتاح الحل هو في طريقة تفاعل الفقراء والمهمشين مع النظام القانوني، حيث وضع الرواد القانونيون فكرة مؤداها أن « الفقراء والمهمشين المسلحين بالمعرفة والأدوات يمكنهم الخروج من هذه الحلقة المفرغة بأنفسهم من خلال وجود إطار قانوني وسياسي موثوق وفعال يعالج على وجه التحديد احتياجاتهم، وإطار قانوني يتيح لهم حماية حقوقهم والدفاع عنها، وإخضاع أصحاب السلطة السياسية والإدارية والقطاع الخاص للمساءلة، وأصبحت تعرف هذه المنظومة من المقاربات باسم التمكين القانوني. (معهد غرب آسيا وشمال إفريقيا،٢٠١٤: ٦-١١)

أهم القضايا الأساسية لمدخل التمكين القانوني

يعتبر التمكين أحد المداخل الأساسية لعملية التنمية لتحقيق الاستثمار الأمثل لدور المرأة؛ فالتنمية التي لا تشارك فيها المرأة تنمية معرضة للخطر، وذلك لأنها تهمل نصف سكان المجتمع وتتجاهل قدرتها على الإنتاج، لذلك لا أحد يستطيع أن يجادل في أهمية دور المرأة في المجتمع ؛ فالمرأة التي تدرك حقيقة دورها وتلتزم بواجباتها وتحرص على ممارسة حقوقها، إنما تؤثر في حركة الحياة في مجتمعها تأثيراً بالغاً، مما يدفع به إلى مزيد من التقدم والرقي.

يهدف التمكين إلى مساعدة الأفراد للتغلب على الضغوط والمعوقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والبيئية، وتحقيق أهدافهم وتشجعيهم على بناء واستخدام المعارف الخاصة من أجل تمكين الذات (أحمد محمد عطية، ٢٠١٨: ١٥٣).

استخدم مدخل التمكين في الثمانينات كأحد المناهج المستعملة لدماج المرأة في التنمية، ويسعى للقضاء على كل مظاهر التمييز ضدها من خلال إزالة المعوقات القانونية وتوفير مستلزمات نجاح مشاركتها الذاتية، ويسعى هذا المدخل الى تغيير العلاقات داخل الأسرة والمجتمع، ويهدف الى تدريب وتعزيز قدرات المرأة القيادية والإدارية في اتخاذ القرار والتخطيط والتقييم من خلل استراتيجية طويلة المدى، وكذلك الوصول الى المناصب السياسية والدبلوماسية كسفيرة , رئيسة , وزيرة من خلل كسر حاجز السلطة الأبوية والتفرقة الاجتماعية والتربوية بين الجنسين.(فاتن محمد رزاق، ٢٠١٦: ٩٢-٩٣)

يعد تمكين المرأة عملية تدرك المرأة من خلالها على المستوى الفردي أو الجماعي بآلية وكيفية عمل علاقات القوة التي يتحقق من خلالها لهن الثقة بالنفس والقوة لتحدي اللامساواة النوعية، كما أنه يشير إلى قدرة المرأة أو مجموعة النساء على مقاومة التحكم المفروض على سلوكهن، وإنكار حقوقهن، والحصول على المصادر الاجتماعية والاقتصادية والتي تشتق منها القوة، إلا أن مصادر القوة قد تعوقها عناصر ثقافية جامدة.(نمر ذكي شلبي، ٢٠٢١: ٣٩٠)

يعد التمكين القانوني قوة مركزية في عملية الإصلاح، وهو يتضمن التزام الدولة بواجباتها نحو احترام حقوق الإنسان، وتعد عناصر التمكين القانوني راسخة في روح القانون الدولي لحقوق

الإنسان خاصة في المادة رقم (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها:» يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء». (أحمد محمد عطية،٢٠١٨: ١٦٨)

يضرب التمكين القانوني بجذوره في إطار نهج إنمائي يراعي حقوق الإنسان، من ثم فإن التمكين القانوني يعزز التنمية بتمكين الأفراد والجماعات وتعزيز أصواتهم، وهو يبدأ بالقواعد الشعبية وينبع من داخلها، ويقر أيضاً بأن كل فرد يجب أن يصل إلى العدالة، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، وسبل الإنصاف، وبوجوب اتخاذ إجراء للقضاء على التمييز.

بوسع التمكين القانوني أن يحقق بفعالية « التحرر من الفاقة « و « التحرر من الخوف»، وعندما تحترم الجماعات والمجتمعات القانون والتقاليد، يمكن كفالة الحماية للجميع، والحيلولة دون إساءة استخدام السلطة والتحيز والتمييز والحماية من كل ذلك، وكلها أمور تشكل غالباً الأسباب الجذرية وراء أي قلاقل اجتماعية أو عنف أو نزاع. ويمثل النظام القانوني العادل والفعال شرطاً مسبقاً أيضاً لديمقراطية تعمل بكفاءة وتقوم على المشاركة، يتم فيها تمكين الفئات المهمشة وإتاحة التدابير القانونية لتسوية النزاعات سلمياً. (تقرير الجمعية العامة للجنة التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر، ٢٠٠٩: ٣-٤)

يشير التمكين القانوني إلى العملية التي تتوافر من خلالها سبل حماية الفئات الضعيفة والمهمشة، مع تمكينهم من اللجوء إلى القانون للحصول على حقوقهم والارتقاء بمصالحهم في إطار التعامل مع الدولة، وهو يتضمن حصول تلك الفئات على حقوقهم كاملة، وتمكينهم من الفرص النابعة من هذه الحقوق، وذلك من خلال الدعم، وجهودهم الشخصية، وكذلك جهود مؤيديهم وشبكات المساندة الأوسع نطاقاً (أحمد محمد عطية، ٢٠١٨: ١٦٨).

بالتالي يجب أن تعمل إجراءات التمكين القانوني على تحقيق ضمان حصول الأفراد على الحقوق الأساسية في التمتع بهوية قانونية، وإبطال أو تعديل القوانين واللوائح المتحيزة ضد المرأة، وتسهيل إنشاء منظمات تابعة للدولة والمجتمع المدني لضم مساعدين قانونيين يعملون لصالح الفئات المستبعدة، ودعم الإجراءات الملموسة الرامية لتحقيق التمكين القانوني للمرأة وغيرها من الفئات المهمشة، تعزيز الخدمات القانونية في إطار مؤسسي حتى يتسنى للمرأة معرفة القوانين ويكون بمقدورها الاستفادة منها.(أحمد محمد عطية، ٢٠١٨: ١٥٤)

يبرز دور التمكين القانوني للمرأة في الجهود الرامية إلى مساواة المرأة بحكم القانون، والقضاء على التمييز ضدها، الذي يشمل استمرار وجود أحكام قانونية تمييزية علناً في كل من النظام القانوني الوضعي والنظام القانوني العرفي، و معرفة المرأة بحقوقها وقدرتها على المطالبة بها، وتعزيز محو الأمية القانونية للمرأة، وإمكانية حصول المرأة على سبل الانتصاف، واللجوء إلى العدالة.(تقرير الجمعية العامة للجنة التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر، ٢٠٠٩: ٧)

سابعاً: التراث البحثي للدراسة

الدراسات السابقة التي تناولت الخُلع من المنظور الشرعي والقانوني

تباينت الدراسات الفقهية والقانونية التي تناولت موضوع الخُلع: فمنها ما كان من منظور شرعي وقانوني ؛ حيث تناولت هذه الدراسات مفهوم الخُلع في القرآن الكريم والسنة، وأحكامه التفصيلية، والأركان التي يقوم عليها، وشروطه، ومشروعيته في الفقه الإسلامي، ومنها(سامية الأحمدي: ٢٠١٩). بينما سعت دراسات أخرى إلى توضيح الفروق الفقهية بين الخُلع وبين أنواع الفراق الأخرى، ومنها (ساجدة الفهداوي: ٢٠١٦)، و(مساعد الحسني:٢٠١٦)، في حين حاولت دراسة (يوسف بن عطاء الله:٢٠٢٢) بيان السبل الوقائية لتفادي هذه المشكلة الأسرية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، والمساهمة في الحفاظ على الاستقرار الأسري.

منها ما كان من منظور قانوني ؛ حيث تناولت بعض الدراسات مفهوم الخُلع، وتطوره التشريعي في القانون، ودراسة مظاهر تقييده وإرساء مبدأ المساواة بين الجنسين في القانون، وبيان مدى نجاح المشرع في التوفيق بينهم، ومنها (شوقور فاضل: ٢٠٢١)، بينما ناقشت دراسة (محمد عمرو: ٢٠١٦) حقيقة الخُلع القضائي ومدى سلطة القاضي في إنفاذ قانون الخُلع بدون الرجوع إلى الزوج أو موافقته ورضاه، وفي المقابل حاولت دراسة (خالد عرفة: ٢٠١٩) بيان مفهوم الخُلع الرضائي ومدى نفاذه بدون حكم القاضي، والمقارنة بينه وبين الخُلع القضائي وإجراءاته.

منها ما جمع بين الشرعي والقانوني ؛ حيث ناقشت العديد من الدراسات موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من الخُلع، والمقارنة بين الخُلع في الفقه الإسلامي و بعض قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية والإسلامية « كالجزائر، ومصر، والأردن، والكويت، واليمن، والسودان، الإمارات، والمغرب، وعمان «، وبيان الأسس القانونية التي يعتمد عليها ومدى توافق ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقه الإسلامي، و مناقشة مدى سلطة القاضي في إنفاذ الخُلع وصحة ذلك شرعاً وقانوناً في حالة عدم رضا الزوج في إجابة طلب الخُلع، وسلطته في الحكم للزوجة المختلعة بالسكن والنفقة والمتعة، ومنها دراسة (مصعب طه –يعقوب مهيوب:٢٠٢١)، بينما سعت دراسة (محمد أحمد مستريحي: ٢٠١٩) إلى توضيح الخُلع الرضائي وأدلته ومشروعيته في الفقه والقانون، في حين تناولت دراسات أخرى حق الزوجة في الخُلع وبيان متى يصبح الخُلع حق للزوجة، ومتى تعتبر الزوجة متعسفة في حق زوجها من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتوضيح ما إذا كان هذا الحق مقيد بموافقة الزوج، ومنها دراسة (آسيا براهيمي: ٢٠٢٢)، و(حارث علي إبراهيم: ٢٠٢١).

موقف الدراسة الحالية من الدراسات السابقة ذات المنظور الشرعي والقانوني:

أبرزت الدراسات السابقة أهمية الخُلع شرعاً وقانوناً من خلال عرضه وتحليله من حيث تعريفه ومشروعيته وحكمه وشروطه والأسس القانونية التي يعتمد عليها، ومدى توافق ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقه الإسلامي وضوابط استعماله وإجراءات رفع الدعوى كحق

للزوجة دون التعسف في استعماله، والفرق بين الخُلع والطلاق، وقد تم تناول موضوع الخُلع في هذه الدراسات بشكل تفصيلي لجميع جوانبه أو من خلال عقد المقارنات بين قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية والإسلامية.وهذا وقد اعتمدت على العديد من المناهج لجمع المعلومات وعقد المقارنات وتحليل وتفسير الآراء والاجتهادات الفقهية والقوانين الوضعية ؛ كالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، بينما لم تعتمد هذه الدراسات على أطر نظرية أو منهجية للوقوف على الجوانب الواقعية والفعلية لموضوع الخُلع.

ومن ثم تعد هذه الدراسات رؤية تأصيلية فقهية وقانونية لموضوع الخُلع مما يؤكد على أن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من الدراسات السوسيولوجية الميدانية للوقوف على أبعاده المختلفة وأسباب انتشاره في الآونة الأخيرة ومدى تأثيره على الزوجة والأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

الدراسات السابقة التي تناولت الخُلع من المنظور الاجتماعي

تباينت الدراسات الاجتماعية التي تناولت موضوع الخُلع: فمنها ما تناول الخُلع بشكل عام ؛حيث اهتمت بعض الدراسات بمناقشة ماهية الخُلع، وأسبابه –وخاصة لدى المرأة العاملة المتزوجة–، والوقوف على اتجاهات الأفراد – وخاصة الزوجات – تجاه مادة الخُلع، و التعرف على الخصائص الديموجرافية للزوجة طالبة الخُلع، و فوائد وأضرار الخُلع، ومنها (محمد بن لكبير: ٢٠٢٠)، و(عدلي السمري: ٢٠٠٠). أبرز العديد من الدراسات الأبعاد والمتغيرات المرتبطة بالخُلع ؛ حيث هدفت هذه الدراسات إلى التعرف على المتغيرات والعوامل المرتبطة بالخُلع سواء كانت اجتماعية، أو فيزيقية، أو نفسية، وتحليل أبعادها الاجتماعية ومنها (شاهنده غريب وآخرون: ٢٠١٩).بينما ناقشت بعض الدراسات المشكلات المرتبطة بالخُلع ؛ حيث تناولت (سماح علي: ٢٠١٣) طبيعة الضغوط البيئية المؤثرة في قضايا الخُلع، وأهم خصائص البيئة الاجتماعية والفيزيقية المرتبطة بالخُلع في الريف والحضر، بينما سعت (فتحية محمد القاضي: ٢٠١٠) إلى تحديد العوامل المرتبطة بالخُلع من وجهة نظر الأزواج المخلوعين، والتعرف على حقيقة المشكلات التي تواجههم بعد وقوع الخُلع.

كما سعت بعض الدراسات إلى تناول الآثار الاجتماعية للخُلع ؛ حيث ناقشت (نادية حليم:٢٠٠٥) مدى الوعي والمعرفة بالخُلع والخطوات والاجراءات المصاحبة له، وموقف المجتمع منه، والمشكلات والآثار المترتبة عليه، وبالتالي مدى تحقيق الخُلع لأهدافه المرجوة منه.

وأخيراً طرحت بعض الدراسات تصوراً مقترحاً للممارسة العامة للتخفيف من الخُلع و المشكلات التي يعاني منها أطفال وأسر الخُلع ؛ ومنها (سامية مبارك: ٢٠١٢)، و(حسام الدين وآخرون: ٢٠١٦).

هذا وقد تنوعت وتعددت الدراسات الاجتماعية في تناولها لموضوع الخُلع:

من حيث الإطار النظري ؛ حيث شملت الأطر النظرية على نظرية الصراع، نظرية اتجاه ما بعد الحداثة، نظرية النسق الأيكولوجي، نظرية التبادل الاجتماعي، نظرية التفاعلية الرمزية، نظرية الضغط الاجتماعي، الاتجاه التطوري، اتجاه دراسة الموقف، اتجاه دراسة الأسرة كنظام، اتجاه القوة

وصناعة القرار، النظرية النسوية، النسوية الإسلامية، النظرية البنائية الوظيفية، نظرية الدور، نظرية التمرد النفسي، نظرية الأنساق العامة.

من حيث الإطار المنهجي ؛

اعتمدت معظم الدراسات على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، واستخدمت أدوات مثل المقابلة والاستبيان والمقاييس. طبق بعضها على عينة من الزوجات المخالعات، وبعضها على الطالبات للخُلع، بينما ركزت دراسات أخرى على الأزواج المخلوعين، مما يعكس تناسب العينة مع الأداة المستخدمة.

موقف الدراسة الحالية من الدراسات السابقة التي تناولت الخُلع من المنظور الاجتماعي:

تعددت وتباينت الدراسات الاجتماعية التي تناولت موضوع الخُلع وأبرزت أهمية تناوله من خلال عرض أبعاده الاجتماعية وتأثيرها على الأسرة، غير أنه يلاحظ أن هناك قلة في دراسات علم الاجتماع عن الخُلع حيث الاسترشاد في جمع وقائعه بالأطر النظرية السوسيولوجية وتطبيقها على أرض الواقع.كما أنه يلاحظ من نتائج العديد من الدراسات السابقة للخُلع من المنظور الاجتماعي أنه غير مقبول من المجتمع وأن الزوجة التي تطالب بالخُلع يؤول موقفها على أساس أنها سيئة السلوك .

وأن عمل الزوجة واستقلالها مادياً ساهم –بشكل كبير جداً –في انتشار ظاهرة الخُلع، وعلى الرغم من ذلك يلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار موضوع الخُلع بشكل كبير مما يؤكد على أن الخُلع في حاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث للوقوف على واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع وأكثر الزوجات استفادة من جهود حقوق المرأة وحقها في الخُلع، والمعوقات التي تحول دون تمكين الزوجة من حقها القانوني في الخُلع، ومتطلباته، وهو ما يظهر أهمية هذه الدراسة من حيث محاولة الإسهام في تحقيق قدر من الوضوح و الفهم و التحليل السوسيولوجيا في دراسة الخُلع.

ووفقاً لهذا تبنت الدراسة النظرية النسوية، ومدخل التمكين القانوني ؛ وهو ما يعد إضافة للتراث البحثي من حيث طرح القضايا النظرية واستخلاص التساؤلات. أما ما يخص الإطار المنهجي للدراسة فالتراث البحثي تنوع في استخدام الأساليب الكمية والكيفية ؛ إلا أن الدراسة الراهنة اهتمت بالأسلوب الكيفي في جمع البيانات وتحليلها وذلك للوقوف على واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع، والكشف عن المعوقات التي تحول دون التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع ورصد متطلباته .

ثامناً: الإجراءات المنهجية للدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي تهدف إلى الكشف عن واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. وقد اعتمدت الدراسة على دراسة الحالة كطريقة بحثية، حيث تم جمع البيانات من خلال دليل المقابلة. واستندت الدراسة الميدانية إلى حالات من الزوجات المخالعات لأزواجهن باستخدام أسلوب كرة الثلج، حيث بلغ حجم العينة (٢٦) حالة من القاهرة الكبرى، مع مراعاة التنوع في الخصائص العمرية والتعليمية والعملية ومدة الزواج.

ويوضح الجدول التالي الخصائص الديموجرافية لحالات الدراسة

المتغير / الحالة	العمر	الحالة التعليمية	الحالة المهنية	الحالة الإجتماعية الحالية	مدة الزواج قبل الخُلع	مدة الخلع حتى وقت المقابلة المتعمقة	مصدر الدخل وقت الخُلع	مصدر الدخل بعد الخُلع	السكن بعد الخُلع	عدد الأبناء	مكان إقامة الأبناء
الحالة (١)	٣٣ سنة	ابتدائية	لاتعمل	متزوجة	٤ سنين	٣ سنين	عمل الزوجة	الزوج الجديد	مع الزوج الجديد	ولد وحيد	مع أم الزوجة
الحالة (٢)	٥٦ سنة	إعدادية	لاتعمل	خلع	٣٥ سنة	٧ شهور	عمل الزوجة	من الزوج المخلوع	في شقة الزوجية مع الزوج المخلوع وابنائه	٤بنات(بنتين متزوجات)	مع الأب
الحالة (٣)	٣٣ سنة	دبلوم تجارة	عاملة نظافة ويوفي في شركة هندسية في زايد	خلع	١٣ سنة	سنة	عمل الزوجة	عمل الزوجة	سكن مستقل بمفردها	٣ أولاد	مع الأم
الحالة (٤)	٢٦ سنة	جامعية	لا تعمل	خلع	٦ سنين و٥شهور	سنة	الأب	الأب	مع أهل الزوجة	٢ولدين	مع الأم
الحالة (٥)	٢٦ سنة	أمية	لا تعمل	خلع	٧سنين	٣سنين	الأهل	الأهل	مع أهل الزوجة	٢ولد وبنت	مع الأم
الحالة (٦)	٣٨ سنة	أمية	عاملة في مستشفى أبوالريش	خلع	٢١ سنة	شهرين	عمل الزوجة	عمل الزوجة	أهل الزوجة	٣ولد وبنتين	الولد عند الأب والبنتين مع الأم
الحالة (٧)	٤٣ سنة	جامعية	لا تعمل	خلع	٢١ سنة	١٠شهور	من مدخرات الزوجة (سلسلة ذهب)	مساعدات من الأخوات ومساعدات خيرية	في شقة الزوجية في عمارة فيها أهل الزوج ٣أخوات متزوجين	٣ولدين وبنت	مع الأم
الحالة (٨)	٢٨ سنة	دبلوم تجارة	تعملموظفة في فندق	متزوجة	٢ سنتين	١٠سنين	من الأب	الزوج الجديد وعمل الزوجة	مستقل مع الزوج الجديد	من الزوج المخلوع ٣ ابناء توأم ولدين وبنت(ومن الزوج الجديد بنت)	٣ أبناء مقيمين مع أهل الأم
الحالة (٩)	٢٧ سنة	دبلوم تجارة	عاملة نظافة في المنازل	خلع	٧سنين	٣شهور	من عمل الزوجة	الأب	مع أهل الزوجة	٢ بنت وولد	مع الأم (الابنه تتنقل بين الأم والاب)
الحالة (١٠)	٣٩ سنة	دبلوم تجارة	عمل يدوي في البيت (شغل هاندميد)	خلع	١٢ سنة	٣شهور	عمل الزوجة	عمل الزوجة ومساعدات من أهل الزوجة	مستقل بمفردها ولكن في بيت الأب(شقة في بيت عيلة)	٤ابناء ٣ بنات وولد	مع الأم
الحالة (١١)	٣٧ سنة	تقرأ وتكتب	بائعة أدوات منزلية وأدوات تجميل ومنظفات	خلع	٢٠ سنة	٣سنين	عمل الزوجة	عمل الزوجة ومساعدات من أهل الزوجة	مع أهل الزوجة	٣ أبناء بنتين وولد (بنت متزوجة)	مع الأم
الحالة (١٢)	٣٤ سنة	إعدادية	عاملة في مستشفى المقطم في التأمين الصحي	خلع	١٥ سنة	٨شهور	ورث الزوجة من والدتها	عمل الزوجة	بمفردها في سكن مستقل إيجار	٣ أبناء ١ ولد و٣بنات	مع الأم
الحالة (١٣)	٤٠ سنة	جامعية	لا تعمل	خلع	١٠ سنين	٣سنين	من الأب	من الأب	مع أهل الزوجة	٣ أولاد	مع الأم

المتغير / الحالة	العمر	الحالة التعليمية	الحالة المهنية	الحالة الاجتماعية الحالية	مدة الزواج قبل الخُلع	مدة الخلع حتى وقت المقابلة المتعمقة	مصدر الدخل وقت الخُلع	مصدر الدخل بعد الخُلع	السكن بعد الخُلع	عدد الأبناء	مكان إقامة الأبناء
الحالة (١٤)	٤٧ سنة	إعدادية	عمل منزلي (طباخة بيع الأكل)	أرملة (تزوجت بعد الخلع والزوج توفى)	١٧ سنة	٩سنين	عمل الزوجة	من عمل الزوجة ومساعدات الأب	بمفردها مسكن مستقل ملك	٥ أبناء ٣أولاد و ٢بنتين	مع الأم
الحالة (١٥)	٣٤ سنة	جامعية	مدرسة لغة عربية في مدرسة حكومية	خلع	١٠سنين	أسبوعين	عمل الزوجة	عمل الزوجة	مع أهل الزوجة	ولدين	مع الأم
الحالة (١٦)	٣٢ سنة	إعدادية	عمل منزلي (طباخة تبيع الأكل)	خلع	١٦ سنة	شهرين	عمل الزوجة	عمل الزوجة	بمفردها في سكن مستقل ايجار	ولدين	مع الأم
الحالة (١٧).	٣٩ سنة	أمية	عاملة نظافة في مستشفى الشيخ زايد التخصصي	متزوجة	١٣ سنة	١٠سنين	عمل الزوجة	عمل الزوجة	مع أهل الزوجة حالياً (رافعة خلع على زوجها الجديد)	٣ أبناء ٢بنتين و ١ولد	الولد مع أهل الأب وبنت متزوجة وبنت وخطوبة مع الأم
الحالة (١٨)	٢٦ سنة	تقرأ وتكتب	لا تعمل	خلع	سنة	شهر	بالسلف من الجيران	معاش الأب	مع أهل الزوجة	ابن	مع الأم
الحالة (١٩)	٢٧ سنة	إعدادية	لا تعمل	خلع	٧سنين	شهرين	مساعدات من الأب	مساعدات من الأب	مع أهل الزوجة	٢ ولدين	مع الأم
الحالة (٢٠)	٣٤ سنة	إعدادية	ممرضة تمريض خاص	خلع	١٥ سنة	سنتين	عمل الزوجة	عمل الزوجة	بمفردها في مسكن مستقل ايجار	٣ اولاد	مع الأم
الحالة (٢١)	٤٠ سنة	جامعية	مهندسة معمل مايكروبيولوجي	خلع	١٤ سنة	٩سنين	عمل الزوجة	عمل الزوجة	نفس المسكن الزوجي ايجار عقد قديم (عملت تمكين للشقة)	٣ أبناء ٢ ولدين و١بنت	مع الأم
الحالة (٢٢)	٤٥ سنة	جامعية	موظفة في شركة تأمين المعاشات	متزوجة(خلعت الزوج وعادت له مرة أخرى بعقد ومهر جديدين)	١٧ سنة	سنة	عمل الزوجة	عمل الزوجة	مع الزوج	٣أولاد	مع الأب والأم
الحالة (٢٣)	٣٠ سنة	فوق جامعي	مدرس مساعد بجامعة حكومية	متزوجة	سنتين	أربع سنوات	عمل الزوجة	عمل الزوجة والزوج الجديد	مع الزوج الجديد	٢ولدين ابن من الزوج المخلوع وابن من الزوج الجديد	مع الأم
الحالة (٢٤)	٢٩ سنة	إعدادية	لا تعمل	متزوجة	أربع سنوات	ثلاث سنوات	مساعدات من أهل الزوجة	الزوج الجديد	مستقل مع الزوج الجديد	٤بنات من الزوج المخلوع وحامل من الزوج الثاني	مع الأم
الحالة (٢٥)	٣٧ سنة	تقرأ وتكتب	لا تعمل	مطلقة	١٤ سنة	ثلاث سنوات	عمل الزوجة موقت (عاملة نظافة في البيوت)	معاش الأب	بمفردها في مسكن مستقل	٦ابناء ٥بنات و ١ولد (٤بنات وولد من الزوج الأول المخلوع، وبنت من الزوج الثاني)	بين الأم والاب (ولكن الاقامة بمدة اطول عند الأب في شقة بمفردهم في دور أول، والأب وزوجته الثانية في الدور الثاني)
الحالة (٢٦)	٣٢ سنة	دبلوم تجارة	لا تعمل	خلع	١٣ سنة		مساعدات من أهل الزوجة	أهل الزوجة	مع أهل الزوجة	٣ أولاد(ولدين وبنت)	مع الأم

يتبين من قراءة الخصائص الديموجرافية لحالات الدراسة التنوع في الحالة التعليمية والعمرية والعملية للزوجات المخالعات، حيث يعكس هنا التنوع مدى استفاده جميع الزوجات من حقهن في الخُلع.

أسلوب التحليل والتفسير: اعتمدت الدراسة على أسلوب التحليل الكيفي، والتفسير في ضوء تساؤلات الدراسة وإطارها النظري و نتائج الدراسات السابقة.

تاسعاً: واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع

كرست التشريعات القانونية حقوقاً للزوجة في إبرام وحل عقد الزواج، وتأثرت في ذلك بما جاء في من الشريعة الإسلامية التي تحث على حماية حقوق الزوجة، وبمبدأ الوفاء بالالتزامات للقضاء على مختلف مظاهر التمييز ضد المرأة، وذلك بالنظر إلى المركز الذي تحتله في تكوين العلاقات الأسرية والمحافظة عليها، ومن ثم في استمرار المجتمع واستقراره.

حظيت الزوجة بعناية قانونية خاصة، إذ عرفت حقوقاً ملحوظة في قانون الأحوال الشخصية لاسيما في ظل التعديلات المستحدثة في السنوات الأخيرة، أبرزها حق الخُلع الذي مكَنها من وضع حد للعلاقة الزواجية، حيث يعد الحق القانوني للزوجة في الخُلع وتمكنها من اكتسابه من أهم الحقوق التي ترفع عنها الضرر، والذي يحفظ لها كرامتها إذا تم الإساءة إليها أو تعرضها لمعاناة من جانب الزوج عند رفض الطلاق، ولا تزال مسألة التخلص من المعوقات التي تحول بين الزوجة وتمكينها قانونياً من حقها في الخُلع بحاجة إلى الكثير من الجهود والمتطلبات القانونية والتشريعية لحماية حقوقها وحفظ كرامتها الإنسانية.

الزوجات الأكثر ممارسة لحق الخُلع

دأب نشطاء حقوق المرأة و المنظمات الحقوقية لسنوات عديدة على الدعوة إلى تعديل الأحكام القانونية التمييزية ؛ حتى تتمكن المرأة من شغل مكانها الصحيح داخل الأسرة والمجتمع بشكل عام، وقد ثبت وجود زخم لإحداث التغييرات التشريعية؛ فمنذ عام ٢٠٠٠م، أصبح من الممكن أن تطلب الزوجة الخُلع من القاضي دون أن تكون مُلزمة بإثبات أنها قد تعرضت للأذى من الزوج، والشرط الوحيد للحصول على الخُلع هو تنازلها عن حقوقها المالية، ومن ثم فإن تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٠م، جعل الطلاق بالخُلع أكثر سهولة لدائرة أوسع من الزوجات المتضررات من استمرار العلاقة الزواجية .

أكدت المُمارسة الفعلية للزوجات في الدراسة الميدانية ؛ أن الخُلع أصبح في الواقع مُمارس من جميع الزوجات سواء كُن متعلمات أو أميات، وثريات أو فقيرات، و صغيرات أو كبيرات في العمر، وحديثات الزواج أو غير ذلك، ومستقلات مالياً أو معتمدات، ومن الحضر أو الريف، حيث ذكرت الحالة (٢) « هي كل الستات مش شرط خالص ممكن تبقى غنية ومعاها فلوس بس جوزها وحش فتخلعه، وممكن تكون ست شغالة في الغيط وجوزها بيهنها ويضربها ممكن تستلف فلوس وتخلعه عادي ؛ أي ست متضررة

بقى غنية، فقيرة، متعلمة، جاهلة، شغالة، أعده في البيت».كما ذكرت الحالة (٣) « همه كلهم دلوقتي بقوا بيخلعوا ؛ الستات الهاي بيرفعوا خلع، و اللي من الأرياف بيرفعوا خلع، لإن في رجاله بقت جاهلة أوي واللي هو حبال المحاكم طويلة بيحبوا يبهدلوا الستات؛ فالستات دلوقتي بيضطروا يرفعوا خلع ؛ لإن الطلاق للضرر لازم هو يحضر ولازم تجيبي أدلة وشهود، وتصرفي، وبياخد مدة أطول من الخُلع».

ذكرت الحالة (٧) « أنا شايفة إنه بقى منتشر جداً بين كل المستويات، وكله بقى عارفه وبقى أسهل حل، وخصوصاً عند اللي لسه متزوجين بقالهم شهور وبيخلعوا، وفي واحدة شفتها في المحكمة كانت بتقولي إنها بتخلع زوجها، وهي في بيته لسه؛ لإنه كان بيحط لها حبوب منع الحمل وهي اكتشفت كده، بقت بتحاول تاخد حاجتها وتخرجها واحدة واحدة، علشان تضمن حقها وتاخد حاجتها منه».

ذكرت الحالة (١٠) « الست المتضررة مع جوزها، المتضررة أيا كانت هي بقى ؛ متعلمة جاهلة، غنية، فقيرة من الريف بقى ولا الحضر، مش هيفرق أوي، زمان ممكن أقولك آه، كان يفرق في إن الخلع كان عيب وما ينفعش في الأرياف والصعيد والنواحي دي، وكان ما ينفعش مع البيوت الفقيرة لإنهم كانوا أصلاً بيرفضوا إن بنتهم تغضب عشان مصاريفها هي وعيالها، لكن دلوقتي الوضع اتغير، وبقت الست حتى لو فقيرة بتنزل تشتغل أي شغلانة حتى لو كانت مسح السلالم في البيوت، لو هتعمل أكل وتبيعه، هتتصرف برضو، الأرياف والمناطق الشعبية كلها اتغيرت، وبقت الست المتضررة قادرة إنها تخلص من عيشة كرهاها والأغلبية بتقف معاها».

ذكرت الحالة (١٢) « لما كنت عند المحامي، كان في ستات كتير جاية تعمل خُلع، وكل واحدة بحكاية و شكل مختلف، في منهم الصغيرة في السن، وفي كم واحدة كبيرة تديها ٤٩ سنة وفي الخمسينات، اللي متعلمة، واللي مش متعلمة، وبرضو ستات على قد حالهم، واللي لابسة حلو و متشيكة، واللي لابسة عبايا كده وغلبانة، كانوا كده حوالي كده سبعة غيري».

كما أوضحت الدراسة الميدانية أنه على الرغم من لجوء العديد من الزوجات - وخاصة المتضررات- إلى الخُلع، إلا أن أكثر الزوجات اللواتي لا يعانين الكثير من العواقب السلبية المترتبة على الخُلع والمستفيدات منه رغم التنازل عن الحقوق المالية، هن اللواتي من المتعلمات والعاملات ومن بيئة حضرية ؛ حيث أن المتعلمات لديهن الوعي بالحقوق، وما يجب المطالبة به أو التنازل عنه، والعاملات لديهن القدرة على إعالة أنفسهن والأبناء والإنفاق عليهم، والحضر لديهن ثقافة تعي ما قد تواجهه الزوجة من ظروف وصعوبات في حياتها، وتُدعم قرارها إذا طالبت بالخُلع من زوج يسئ لها ويهينها، حيث ذكرت الحالة (٨) « لو واحدة خلعت علشان تعيش حياتها ومعاها فلوس مش هيفرق معاها، أما الست الريفية أو الست البسيطة أو من الطبقة الوسطى هما هيفرق معاهم بس إن هيبقى في عبء في حياتهم ؛ هي هتبقى أم وأب، هتبقى محتاجة إنها تبرر كل حاجة بتحصل لأطفالها؛ أنا عملت كده عشان كذا، أنا وصلت للمرحلة دي عشان حصل كذا، محتاجه تبرر اللي حصل عشان تبقى أم

مثالية في نظر أولادها، وده غير إن هيبقى عندها عبء إنها تشتغل لو هي مش بتشتغل عشان تكفي مطالبهم، وماتحسش إنها مقصرة معاهم، وإنهم كمان ما يحسوش بالفرق بينهم وبين غيرهم من الأولاد اللي عايشين حياة طبيعية مع أبوهم وأمهم، هي أم هتبقى في صراع مش هقولك باين وظاهر، لا هو صراع داخلي جواها، ما بين إنها تبرر اللي حصل و ما بين إنها تلبي طلبات، و ما بين إنها تقدر تنسى المعاناة والإهانة اللي عاشتها، و ما بين حاجات كتير طبعاً، أما لو هي غنية ولها شغل مميز ووضع عالي مش هيبقى عليها العبء ده كله ممكن جزء منه.»

كما ذكرت الحالة (١٤) « اللي عندهم فلوس بيستقوا بيها، والعلم كويس بيخلي الست تاخد حقوقها كلها وبتبقى عارفة هي المفروض تتازل عن إيه وليها إيه، بس ده ما يمنعش إن دلوقتي كله بيتشجع يخلع مافيش فرق اللي عايزة تخلع دلوقتي بتخلع». وذكرت الحالة (١٥) «اللي قادرة إنها تشتغل وتكفي حالها، هي دي المستفيدة الوحيدة، وأكتر ناس اللي محطوط عليها اللي بتبقى من بيت عيلة أو عيلة محافظة، وبيرفضوا يخلوها تشتغل أو إنها تقعد في شقة إيجار، وبرضو اللي بتبقى عايشة وسط ناس بينموا ويتكلموا بالوحش رايحة وجاية، وبتعمل إيه، وهي مالهاش روحة ولاجاية، فاكتر ناس بتضرر اللي أعدين في مناطق ريفية أو شعبية كلامهم كتير بيدخلوا في حياة الواحدة غير في الحضر كل واحد في حاله».

ذكرت الحالة (١٩) « هو كله بيخلع دلوقتي بس في ستات بتخلع مستريحة زي المتعلمين، واللي معاهم فلوس وبيشتغلوا، ومعاهم شقق ساكنين فيها، أما اللي بتخلع وهي مش من دول بتخلع وهي شايلة هم مصاريف عيالها، وأكلهم، وهتروح فين ومين هيرضى يقعدها عنده، واللي هيستحملها النهادرة مش هيستحملها بكرة».

ذكرت الحالة (٢١) « يتهيألي إن المتحضرة أو المتعلمة أو الغنية مش هتعمل خلع غير لما تكون فاهمه كويس، وواعية للي بتعمله، وتبقى حسباها كويس أوي، أما اللي من الأرياف أو اللي مش متعلمة أو الفقيرة ممكن تعمل خلع لمجرد إن أي يحد يقولها أعملي من غير ما تحسبها صح، وممكن تلاقى الخلع بينهم كتير أوي». كما ذكرت الحالة (٢٢) « المتعلمين واللي بيشتغلوا في وظايف مرتباتها كويسة، لإن اللي بتشتغل دي تقدر تعمل كل حاجة، ومش محتاجة جوزها، و لا هتحتاج حد والمتعلمة بيبقى عندها وعي وخبرة أكبر بحقوقها وحقوق أولادها».

مع ذلك أكدت حالات الدراسة الميدانية أنه لا يمكن استخدام سلطة اتخاذ القرار التي اكتسبتها الزوجات من حقهن القانوني في الخُلع إلا إذا كن يتصفن بالقوة والقدرة على اتخاذ القرار؛ حيث تكن قادرات على مواجهة التحديات والعقبات المسايرة للسياق الاجتماعي أثناء طلب الخُلع وما بعده، ولديهن الوسائل الاقتصادية لإعالة نفسهن وأبنائهن، وقد عبرت عن ذلك الحالة (١١) « أنا شايفة كله بيخلع دلوقتي، ما بقاش في فرق بين أي ست و التانية، أي واحده متهانة و بتضرب و بيتمسح

بكرامتها الأرض بقت تروح تخلع، بس الست بقى القوية مش الضعيفة أي ست بقى قوية عندها أهل يسندوها أو فلوس أو تعليم».

أكدت ذلك الحالة (١٧) « الست طالما متهانة ومذلولة تطلب الطلاق بالذوق، رفض تروح تخلعه، أي ست بقى المهم يكون عندها كرامة واحترام لنفسها، لإن هي دي اللي ما بتخافش من أي حاجة، ولا بتخاف من كلام الناس ؛ إن يتقال خلعت جوزها ؛ لإن في ممكن واحدة متعلمة بس تخاف تخلع يقولوا خلعت، وفي واحدة برضو جاهلة تخاف يعيروها، فالقوية بس من دول كلهم اللي بتخلع، عشان كرامتها وعشان نفسها في الأول، كل واحدة عندها قوة مختلفة عن التانية في واحدة قوتها ضعيفة فبيداس عليها، وتتمحي كرامتها، وتتهان، وبرضو بتعيش بس دي هتموت مذلولة ومقهورة ومكسورة وسط عيالها والناس، وعيالها هيطلعوا زيها يا يطلعوا مفتريين وخايفين ليحصل فيهم زي أمهم، وفي واحدة قوية كرامتها عندها بالدنيا دي تستحمل بس لو حد جه عليها أو على كرامتها تقفله وتبيع الدنيا باللي فيها قصاد كرامتها واحترامها لنفسها» .

معوقات ممارسة الزوجة الخُلع

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق الزوجة ورعايتها، كما بذلك الدولة جهوداً لتحسين وضعها في الأسرة والمجتمع ؛ من خلال اتخاذ عدد من الإجراءات التي تعمل على تمكينها من حقوقها في كافة المجالات القانونية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها، بالإضافة إلى إصدار إصلاح تشريعي يخدم هذا التوجه والذي يتمثل في قانون الأحوال الشخصية، وكان من أبرزها حقها في الخُلع ؛ لدفع الضرر عنها، وعلى الرغم من مظاهر التحسن التي طرأت على مكانتها وحماية حقوقها، إلا أن واقع التمكين الفعلي لحق الزوجة في الخُلع، يكشف عن وجود مجموعة كبيرة من المعوقات والعراقيل التي قد تعترضها، وتحد من قدرتها على إنهاء علاقة زواجية متضررة منها.حيث كشفت الدراسة الميدانية عما يلي:

المعوقات الذاتية: هناك بعض المعوقات الخاصة بالزوجة نفسها، والتي تحول بينها وبين المطالبة بحقها في الخُلع إن كانت متضررة، ومن أهمها عدم وعيها بحقوقها، وخوفها من المطالبة بها، وضعف ثقتها بذاتها وبقدراتها على استكمال حياتها بعيداً عن علاقة زواجية كانت محفوفة بالعنف والإساءة، وقد عبرت عن ذلك الحالة (١) « في واحده ممكن تخاف تاخد خطوة الخلع لإن ماعندهاش الجراة إنها تطالب بحقها، لازم اللي تاخد القرار ده تبقى عارفة وواعية ؛ إنها هترجع لبيت أهلها أو بيتها زي ما خرجت من أول وجديد وصفحة جديدة، لازم اللي تعمل كده تفكر لها كويس، ومدبرة حياتها هتمشي إزاي، ولو ماعملتش كده هتدمر بعد الخُلع». وذكرت الحالة (٣) « ضعفها وقلة حيلتها بتخلي الست تخاف تاخد خطوة زي دي». وذكرت الحالة (٤) « اللي ماعندهاش شخصية، و بتخاف، هتفضل طول عمرها متهانة ومضروبة وفي الآخر خسرانة حياتها كمان». و ذكرت الحالة (٧) « هو ما بقاش في معوقات ممكن تقف

حاجز بين الزوجة المُهانة وبين إنها تطالب بحقها، غير إنها أصلاً ممكن تكون معندهاش قابلية للتغيير، ماعندهاش وعي بحقوقها الزوجية بشكل عام».ذكرت الحالة (١٧) « فاللي ماعندهاش قوة تخاف تخلع». ذكرت الحالة (٢٠) « في ستات بتبقى عايزة تخلع بس ماعندهمش وعي وفهم كويس للخلع، واللي حواليهم بيصوروا لهم إن الخلع ده حاجة مش كويسة، وإن الزوجات اللي بتخلع أزواجها مش محترمين وشمال، وأكيد بيعملوا كده عشان جوازة تانية». كما ذكرت الحالة (٢٦) « إنها تبقى خايفة من التغيير اللي ممكن يحصل في حياتها بعد الخلع، والصعوبات اللي هتواجهها ودايما هتبقى قلقانة» .

المعوقات الثقافية: التنشئة الاجتماعية والموروثات الثقافية السلبية تجاه حق الزوجة في الخُلع ؛ والتي تدعمها مفاهيم وأمثلة شعبية خاطئة من أهم المعوقات والتحديات التي تواجهها الزوجة ؛ خاصة في المناطق الريفية.حيث ذكرت الحالة (١٨) « بشوف كتير بيضربوا وبيتشتموا بس تقولك اعيش عشان عيالي، زي ما بيقول المثل: ضل راجل و لا ضل حيطة، وفي واحدة ممكن تعيش كده ومش معتبراه موجود اسمها على ذمة راجل وخلاص بدل ما تخلع ولا تطلق وتعيش تسمع كلمة وحشة من حد، في واحدة تقولك هو مش راضي يطلق بس عيب إنها تخلع مثلاً ؛ لإن مش عندهم حتة الخلع دي زي ما بقولك في الأرياف والبلد، وكإنها جريمة».

كما ذكرت الحالة (٢٢) « ممكن الخوف من الإهانة وعدم التقدير والظلم لما تخلع، مع وجود ثقافة بتشجع كده، زي ما كانت حماتي بتقول إي يعني لما تضربي، يعني في ثقافة بتشجع على إنك تتهاني وتتضربي وتسكتي وتعيشي ما تشتكيش ولا تتكلمي».

المعوقات الاجتماعية:

أهم المعوقات الاجتماعية التي تواجه الزوجة عند المطالبة بحقها في الخُلع، هي القيود الاجتماعية التي يفرضها الأهل على الزوجة، وإرغامها على العيش في ظل ما تعاني من إساءة معاملة وعنف ؛ الذي قد يصل إلى حد يهدد حياتها بالخطر، وذلك نتيجة للعادات والتقاليد الموروثة الخاطئة عن وصمة العار التي تلحق بالزوجة من المحيطين بها عند طلب الخُلع، ومن ثم المجتمع إذا علموا بأنها زوجة مخالعة لزوجها، أو نتيجة لعدم قدرة أسرتها على تحمل أعباء الإنفاق عليها وعلى أبنائها، بالتالي تضطر بعض الزوجات في نهاية الأمر إلى البقاء تحت وطأة علاقة زواجية متضررة منها، حيث ذكرت الحالة (٣) « في ناس لسه عقليتها اللي هو عيب، وما ينفعش بكرة وبعده يتقال على عيالك أمكم خلعت أبوكم، وإن ماعندهاش سند وظهر ليها ؛ سواء بقى كان شغل أو أهل».

ذكرت الحالة (٦) « العيال من الحاجات اللي تخلي أي ست متضررة تعيش وهي ساكته مع جوزها، حتى لو كان بيشتمها ويهينها، ممكن هي تبقى قادرة تستحمل وتكمل، وبرضو في ستات بتخاف تتكلم وتقول إنها مش عايشة وبتخاف تتطلق أو تخلع يعني ويتقال عليها كلام وحش، و بتبقى فاكرة إنها لو عملت كده هتبقى الوحيدة، ماتعرفش إن غيرها عمل كده يعني مش بيبقى عندها وعي

إزاي تحل مشكلتها مع جوزها، لو مش راضي يطلقها، وبتفضل عايشة معاه على كده تضرب وتتهان وتتشتم وخلاص». كما ذكرت الحالة (٧) «إن ما عندهاش أرض ثابتة تقف عليها من دعم، ده غير إنها ممكن تكون بتخاف تطالب بحقها علشان خاطر أولادها - وبالذات البنات-، أنا كانت جتلي واحدة، بتقولي إنها في مشاكل مع زوجها وصلت لإهانتها وضربها، لغاية ما منعت نفسها منه في العلاقة الحميمية، كنت أقولها هترضي تعيشي معاه يبقى له حق عليكي، متجيش تقوليلي بقى مش هديلوا حقه الشرعي، فتقولي أنا عندي بنات أخاف إن هما ما يتزوجوش أو حد يقول عليهم إن أمهم ست بتاعت مشاكل وبتجري في المحاكم، فتلاقي إن في زوجات خايفة تطالب بحقها علشان خاطر عيالها».

ذكرت الحالة (٨) « ممكن الأهل ؛ لإن في كتير منهم بيبقوا رافضين الانفصال لبناتهم وخصوصاً لما يكون بالخلع، وكمان الأطفال وبالذات لو كبار، ممكن يرفضوا إن أمهم تخلع أبوهم، لإنها بتبقى صعبة شوية بالنسبة لهم». كما ذكرت الحالة (٩) « أهلها و بالذات لو ليها أخ كبير، ممكن يقولها انتي تعرفي حد تاني، و يضربها، واللي تطفش منه عند جوزها تلاقيه في بيت أبوها ؛ فتقولك هنا علقة وهنا علقة أعد مع جوزي،هو أنا باكل وبشرب على حسه وعايشة حياتي بروح وباجي، في بيت أبويا مش هعرف أعمل حاجة، تقولك لا أنا أعد واستحمل بس ما رحش بيت أبويا اتذل، أهلها بيبقوا عقبة». ذكرت الحالة (١٥) « ممكن نظرة المجتمع السلبية للزوجة المختلعة».

المعوقات الاقتصادية:

مازال الفقر وتدنى المستوى الاقتصادي والتفاوتات الاقتصادية من أهم المعوقات التي تعوق الزوجة من الوصول إلى حقوقها عن طريق الخُلع وحفظ كرامتها، حيث يشكل الحرمان التقليدي للزوجة من الاستقلال المادي في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها بعد الخُلع وعدم القدرة على الحصول على فرص العمل بما يسمى « تأنيث الفقر « في عدم تمكينها من حقوقها الإنسانية –بشكل عام – والزوجية –بشكل خاص.

الخوف بين بعض الزوجات من الفقر ؛ يعني لهن الفقر المدقع، حيث أنهن يتنازلن عن حقوقهن المالية تجنباً للدخول في إجراءات الطلاق والتي تستغرق الوقت الكثير من الوقت، ويجُبرن على دفع رسوم الخُلع للمحامي لاستكمال إجراءاته وإتمامه، بالإضافة إلى ترك معظمهن سكن الزوجية، والعودة إلى الإقامة في مسكن الأهل، أو الإقامة في سكن مستأجر، بالتالي فإن الخوف من الفقر يعد من أهم المعوقات والتحديات التي تجُبر الزوجة على تحمل علاقة زواجية غير مرغوب بها، حيث ذكرت الحالة (٢) « إنها ما عندهاش دخل وعندها أولاد». ذكرت الحالة (٤) « الفلوس ممكن تقف قصادها وقصاد إنها تخلع ؛ لإن مش هيبقى معاها اللي يعيشها لازم يبقى معاها حتى لو قليل». و ذكرت الحالة (٥) « لو ملهاش مأوى أو بيت تقعد فيه». وذكرت الحالة (١٧) « لو واحدة ماعندهاش شغل تقدر بيه تكفي حياتها وما تحتاجش لحد مش هتعرف تخلع ؛ لإن الخلع بتتنازل عن كل حاجة فمش هيبقى معاها غير العبايا اللي عليها، وكإنها هترجع تجهز بيتها من جديد، فلازم يبقى معاها فلوس أو شغل يكون سند ليها لو مش معاها هتخاف تخلع» .

المعوقات الإعلامية:

من معوقات لجوء الزوجة للخُلع، هو ما تعكسه بعض وسائل الإعلام المسموعة والمرئية من صورة سلبية للزوجة المخالعة، وذلك بما لا يتفق مع واقع الزوجة المعاش، والسياق الاجتماعي المؤدي للخُلع، بالتالي خوف الزوجة من المطالبة بحقها في الخُلع ؛ كي لا توصم بتلك الصورة السلبية.حيث ذكرت الحالة (٢٠) « الإعلام هو اللي بيشوه صورة الزوجة الخالعة وبيوصل لنا الرفض اللي بتواجه الزوجة من الناس بسبب الخلع، وده في مسلسلات كتير وأفلام كتير، وآخر حاجة كان مسلسل جعفر العمدة اللي كان فيه مرات أخوه خالعة زوجها عشان تتجوز واحد تاني» .

المعوقات التشريعية:

أن من معوقات لجوء الزوجة للخُلع ؛ عدم وعيها بحقوقها القانونية، وما يجب التنازل عنه شرعاً وقانوناً، وعجزها عن المطالبة بحقها في الخُلع - بصفة خاصة التي لا تتمتع بالإمكانيات المادية الكافية للتنازل عن أي مطالب مالية أو للسير في الإجراءات القانونية المثقلة بالصعوبات للحصول على الخُلع.ذكرت الحالة (١٥) « من الحاجات اللي ممكن تقف قدام الست في إنها تخلع جوزها ؛ المماطلة بتاعت المحاكم». كما ذكرت الحالة(٢٠) «اللي هو لما يروح يبعت محامي وكل شوية ياخد تأجيل وبدل الشهرين الإجراءات تاخد سنة وسنتين وتلاتة ويفضلوا يعطلوا في الإجراءات».

متطلبات التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع

يعد تمكين الزوجة قانونياً من الخُلع عملية منهجية يمكن من خلالها تعزيز قدراتها الإنسانية وإمكانياتها في اتخاذ القرارات المصيرية، والقدرة على المطالبة بحقها والاعتماد على ذاتها، والاستفادة من سلطة القانون والخدمات القانونية لحماية حقها وحفظ كرامتها كإمرأة لها حقوق إنسانية لا غنى عنها، ومن ثم تحقيق العدالة.

كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى جدية وواقعية المنظمات، والجهات المعنية لاتخاذ القرارات والإجراءات على مستوى السياسات، والتشريعات القانونية، لإزالة المعوقات التي تحول دون تمكينها القانوني من حقها، والذي يستلزم مجموعة من المتطلبات والشروط الأساسية .

كشفت الدراسة الميدانية إن هناك متطلبات أساسية لابد من توافرها للزوجة حتى تتمكن من ممارسة حقها في الخُلع، والتي تتمثل فيما يلي:

رفع مستوى الوعي بالحقوق القانونية:

لابد أن تكون الزوجات على معرفة قانونية بحقوقهن وكيفية الدفاع عنها، حيث أنها أفضل حل ووقاية ضد الانتهاكات التي تُمارس ضدها وتُجبرها على التنازل عن كل حقوقها مقابل الخُلع، ويمكن زيادة وعي الزوجات بالحقوق القانونية لها من خلال عدة وسائل منها ؛ عقد الحلقات الدينية والدراسية التي تحث على الاهتمام بحقوق الزوجة وحفظ كرامتها، و تصحيح مفهوم الخُلع

وصورة الزوجات المُخالعات في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وإنشاء مراكز التأهيل النفسي والاجتماعي للزوجات المخُالعات. حيث ذكرت الحالة (٣) « يعني على الأقل القانون يضمن لها حق من حقوقها، وإنها ما تتنازلش عنها ؛ زي مثلاً القايمة هي أصلاً بره التنازل، بس ستات كتير مش فاهمة بتتنازل عنها علشان تخلعه». كما ذكرت الحالة (٤) « لازم تكون واعية وفاهمة إيه هو حقها كويس، و إيه اللي تتنازل عنه، وإيه اللي تتمسك بيه وتاخده، يعني أنا اختي محامية عرفتني إيه حقوقي اللي المفروض أخدها ؛ زي العفش والتمكين من الشقة لو أنا عايزاها، إني أعرف أطالب بحقي ده مهم جداً، في ستات بتخلع بإنها تتنازل عن كل حاجة، وما بتبقاش عارفة إيه الحقوق اللي بتتنازل عنها أصلاً».

ذكرت الحالة (٦) « إنها تتعلم و تفهم حقوقها كست كويس جداً، لإن أنا ندمت جداً إني ما اتعلمتش؛ علشان كده بعلم عيالي». كما ذكرت الحالة (٧) « يبقى عندها وعي بحقوقها، وإنها ما تتنازلش عن كل حاجه ؛ لإن فعلاً النقطة اللي متثبة عند الناس إن الخلع تتنازلي عن كل حاجة، فدي حاجة غايبة عن ناس كتير، لازم يبقى في توعية بيها في المناهج والدروس والحلقات الدينية، وأكتر حاجه لازم يعملوا إنهم يصححوا مفهوم الخُلع في المسلسلات والأفلام لأنهم هما اللي بيشوهوا الصورة، وده اللي بيوصل لكل الناس».

ذكرت الحالة (٨) « يبقى عندها ثقة في نفسها إنها هتقدر تكمل لوحدها، وتكون عندها حب للذات ؛ لإن طول ماهي بتحب نفسها هيكون عندها كل حاجه، و هتقدر تواجه أي حاجه، أما لو هي ما عندهاش حب لذاتها وثقة في نفسها، هتبقى زي الستات اللي بتطلق أوتخلع وتعيش دور الضحية؛ أنا مكسورة، أنا الدنيا جاية عليا، أنا تعبانة، أنا مش قادرة أعيش، الحياة قاسية أوي، الدنيا باظت، أنا واحدة معايا أطفال ..، والكلام اللي كله ضعف وانكسار، وده بيبقى أسلوبها في الحياة، أما هي لو واثقة في نفسها، و إنها شخص يقدر يتحمل المسئولية هتاخد أي قرار، ومش هترجع فيه زي قرار الخلع بالضبط، قادرة تكمل لوحدها عندها ثقة في نفسها وحب لذاتها، يبقى هتقدر تطالب بحقها ؛ اللي القانون والدين شرعوا لها».

ذكرت الحالة (١٣) « إن هما يبدأوا ينشروا حاجات صح عن الخلع وما حدش يسئ ليه كقانون لإنهم دايماً بيصوروا في الدراما إن اللي بتخلع دي ست مش كويسة أو إنها متمردة ؛ مرة خلعت عشان بيطلع صوت وهو نايم، ومرة في مسلسل تاني إنها خلعته وهي لسه في بيته وعلى سريره، فأنا شايفة إن القانون لازم يصحح المعلومة دي مش للستات بس لا للناس كلها.»

كما أنه لابد من نشر التوعية بين الأزواج بأهمية العلاقة التبادلية بين الزوجين، وتوعية الزوج بحُسن المعاشرة و حُسن الانفصال دون اللجوء إلى المحاكم، وافتعال المشاكل بينهما ؛ وخاصة في وجود الأطفال. ذكرت الحالة (٢٣) « المفروض تاخد حقوقها مش إنها تحصل على الحرية بس، لا كمان تاخد حقوقها الشرعية كلها، والاهتمام بالأبناء يبقى المفروض على الزوج انه يبقى عارف حقوق عياله، ما يستناش الست ترفع قواضي علشان تاخد حق عيالها».

المشورة والمساعدة القانونية:

المساعدات القانونية إحدى المتطلبات الأساسية للوصول إلى الحقوق، وذلك من خلال القيام باستراتيجيات ومبادرات تهدف إلى تخطي العقبات والمعوقات التي تحول دون وصول الزوجات لحقهن في الخُلع، سواء بسبب نقص الوعي، أو العجز عن الوصول إلى آليات المساعدة القانونية، أو غياب خدمات الدعم اللازم لتسهيل الوصول إلى حقوقهن وبالتالي تحقيق العدالة. ذكرت الحالة (٩) « يبقى في حد في القانون يكون بيفهمنا عن حقنا أكتر، لإن فعلاً الواحدة المفروض تكون عارفة كل حاجه عن حقوقها عشان تعرف تتكلم فيها وتطالب بيها، لإن احنا مش بنسمع غير من المحامين و أوقاتاً بتلاقي كل واحد بكلمة». و ذكرت الحالة (١٢) « إنهم يفهموا اللي زينا حقنا كويس، لإن أنا لما كنت بروح للمحامي كنت برضو ببقى مش فاهمة كويس اللي المفروض أعمله، وإيه حقي، وإيه الحاجات اللي هتنازل عنها، و إزاي هأمن نفسي وعيالي واقدر اعيش».

ذكرت الحالة (١٣) « إن يبقى في حاجة من القانون تأهلهم إن يبقى عندها ثقة في نفسها ومتحملة أي عواقب أو أضرار هتيجي لها من الموضوع ده». وذكرت الحالة (١٥) « إن منظمات حقوق المرأة، أو القانون نفسه هو اللي يقوم محامي للزوجة المتضررة ؛ لإن في ستات بتبقى فقيرة مش معاها حق مصاريف المحامي، وفي نفس الوقت ما تعرفش تعمل الإجراءات لوحدها» .

ذكرت الحالة (٢٠) « أهم حاجة إنه ما يخليش الحكم يطول عن ٦شهور ؛ لإن طالما الست رفعت خلع يبقى أكيد هي متأذية من زوجها، و عايزة ترتاح وتبعد عنه وهي مش على ذمته خلاص، فياريت تبقى الإجراءات دايماً مدتها أقل عن شهرين، عشان كمان لسه في شهور عدة، و لإن مش كل الستات زي بعض؛ في ستات تقدر تعيش العمر كله من غير راجل، وفي ستات ما تقدرتش، يبقى ليه بقى نطول في الإجراءات».

تقديم الدعم المالي و الخدمات السكنية:

تقديم الدولة للدعم المالي والخدمات السكنية للزوجة المخُالعة، من أبرز المتطلبات لتمكين الزوجة من حقها في الخُلع، وخاصة للزوجات اللواتي لديهن أطفال، والزوجات المُسنات اللواتي يفتقرن للدعم المالي أو السكني، ويعجزن عن العمل؛ لتوفير احتياجاتهن ومتطلباتهن الإنسانية الأساسية ؛ من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وأيضاً الزوجات اللواتي يعملن بوظائف متدنية الأجور. حيث ذكرت الحالة (٢) « إن يبقى ليها أهم حاجة سكن تعيش فيه، ومصدر دخل تقدر تصرف منه». و ذكرت الحالة (٥) « يعني هي لو ملهاش أهل يدعموها، المفروض القانون يقف جنبها، ويديها حق مسكن تعيش فيه ؛ هي وعيالها، أو حتى يتوفر لها فلوس تعيش بيها ؛ لإن في حق التمكين من الشقة، بس في ستات مش بتعرف تاخده، لإن اللي زينا بيبقى عايش في بيت عيلة ؛ يعني وسط أهل الراجل، ما ينفعش إني اتمكن من الشقة وأعد فيها، وهمه حواليا ده يموتوني فيها، ويجروا شكلي في الرايحة والجايه».

ذكرت الحالة (١٦) « إن يكون لها تسهيلات وخدمات تقدر تعيشها، لإن مش كل اللي بتخلع بيبقى معاها شقة وشغل وإمكانيات تعيش بيها ؛ هي وعيالها، مش كل ست بتقدر تقف على رجليها، ومش كل ست بيبقى عندها اللي يسندها، فبتلاقي لازم يكون القانون هو أول ساند وداعم ليها يوفر لها اللي هي ما تقدرش عليه، عن طريق بقى المحكمة ولا الجمعيات الخيرية والأماكن اللي زي كده». كما ذكرت الحالة (٢٦) « ياريت يبقى في دعم من الدولة ليهم، وتأمن لهم مستوى كويس من المعيشة يقدروا حتى جنب شغلهم إنهم يعيشوا أولادهم، وبالذات للستات الكبار في السن وخلعوا، أو الستات اللي عندهم أولاد وخلعوا، ومش عندهم فرص للجواز تاني، و يبقى في دعم ليهم ولو بجزء بسيط».

توفير فرص عمل:

توفير فرص عمل للزوجات المخُالعات، حيث يتأثر العديد منهن بعد الخُلع بزيادة الأعباء والضغوطات الاقتصادية ؛ خاصة بعد التنازل عن الحقوق المالية الشرعية، وتخلي الزوج عن أعباء النفقة على الأبناء.

ذكرت الحالة (١) « تكون أهم حاجة قادرة تشتغل وتجيب فلوس تعرف تعيشها ؛ حتى لو هتمسح سلم أو تنظف، وتعرف تجيب الجنية إزاي بالحلال، المهم تعرف تأكل عيالها وتربيهم». وذكرت الحالة (٢) « يأمن لها شغل تقدر منه تعيش وتأكل عيالها». وذكرت الحالة (٣) « يبقى في حق من حقوقها ما يبقاش دافعة فلوس، وكمان متنازلة عن كل حقوقها، يعني أنا الحمدلله وقفت على رجلي وشغالة، غيري مش قادر يشتغل». كما ذكرت الحالة (١٩) « إن الست تاخد حقوقها بالضبط والقاضي اللي يحكم بكده، وما حدش يساومها في حتة إنها تتنازل عن العيال عشان تخلع، أو إنها تتنازل عن حقها في العفش أو القايمة».

(٤) موقف الزوجة من أن التمكين القانوني للخُلع ساعد على انتشاره

استهدف المشرع المصري من إصدار قانون الخُلع تحقيق العدل والتوازن بين حقوق الزوجين ؛ فإذا كان للزوج الحق في حل الرابطة الزواجية بتطليق زوجته بمحض إرادته، فإن الشرع لم يحرم الزوجة من حقها في أن تفك الرابطة الزواجية بإرادتها، مع التنازل عن حقوقها المالية الشرعية، فقانون الخُلع كقوانين عديدة وُجِد لحفظ الحقوق، فلا تظلم الزوجة نفسها بالاستمرار في علاقة زواجية كاره لها، ولا يظلم الزوج نفسه بالإبقاء على زوجة لا ترغب فيه ولا تعطيه حقه المقرر شرعاً، وبالتالي تظل العلاقة الزواجية في شقاق ونزاع مستمر.

أكدت العديد من حالات الدراسة الميدانية أن الخُلع هو أحد الثوابت الدينية التي منحتها الشريعة الإسلامية، و أقرها القانون بنصوص تشريعية، وأن الزوجة هي التي تلجأ للخُلع للخلاص من علاقة زواجية غير مرغوب فيها ؛ فمن غير المعقول أن تجُبر الزوجة و تظل تحت رحمة زوج يستمتع بظلمها برفض طلاقها وتركها كالمعلقة ؛ بقوله «هسيبك زي بيت الوقف « وتهديدها بأنه لا حيلة لها، إلا

الاستسلام للواقع المرير، والعيش تحت مظلة علاقة زواجية تتسم بالإهانة والاستغلال والإساءة.

كما أوضحت الحالات أن لجوء الزوجة لقانون الخُلع كان نتيجة لما مرت به من سياق اجتماعي أضر بها وسلب حقوقها، وكان نتيجة أيضاً لرفض الزوج الانفصال بالطلاق، وفك الرابطة الزواجية بالود والمعروف، من ثم لم يكن القانون في حد ذاته هو سبب انتشار الخُلع ومطالبة الزوجة بما ليس لها، بل كان الوسيلة التي لجأت لها الزوجة للخلاص من العلاقة الزواجية والحصول على حقها، ومن ثم تحقيق التوازن و العدالة في الحقوق.

تتعدد أسباب لجوء الزوجة لاستخدام حق الخُلع باختلاف خصائص الزوجين، والسياق الاجتماعي للعلاقة الزواجية لهما، وقدرة الزوجة على اتخاذ القرار في الخُلع واستسهال إجراءاته، بالتالي فإن حُسن استخدام القانون أو إساءة استخدامه يعود للزوجة وأسباب لجوئها له، وليس للقانون ذاته، وقد عبرت عن ذلك الحالة (٣) « لا خالص، لإن إحنا اللي بنلجأ ليه، ما هو القانون مدينا حلول كتير للانفصال ؛ زي الطلاق والطلاق للضرر، وإحنا اللي بنختار، ونلجأ للقانون اللي إحنا عايزينه وشايفين إنه هياخد لنا حقنا، وبعدين ما إحنا بنبعت لهم محاضر وجوابات، هو لو راجل كويس كان هيطلق من غير مشاكل ومن غير ما يتقال خلع، ولو هي ظالمة كان هيروح، ويعارض مثلاً ويتغير أما هو لا ما فيش ولا بيسأل، فماميش ست هتطالب بحاجة مش حقها غير بقى القليل اللي مش كويس».

ذكرت الحالة (٧) « بالعكس هو اتاح مخرج للناس اللي كان اثبات ضررها صعب، و إنها تلجأ للطلاق كان صعب برضو، ده بالنسبة للمعظم اللي وضعهم صعب وده متنفس ليهم، غير بقى الأقلية اللي ممكن تسيء استخدامه، وده برضو عمره ما يعيب القانون، القانون من ساعة ما طلع أنا واحدة من الناس اللي فرحت إن في حاجة في الشرع حلال وميسر وهمه بدأوا ينفذوه ؛ يعني مخرج شرعي همه جبوه من الشرع، ومكّن الزوجة إنها تاخد حقها من خلاله بالقانون».

ذكرت الحالة (٨) « من وجهة نظري القانون مالهوش علاقة ؛ لإن زمان كان في قانون استرداد الزوجة لبيت الطاعة ؛ ده قانون برضو في حق الزوج إنه بجيب مراته حتى لو غضبانه ومش عايزة تعيش معاه وكرهاه، بيجيبها غصب عنها، ما حدش فينا كان بيتكلم، ومش كل زوج كان بيلجأ ليه، زي برضو قانون الخُلع، مش كل زوجة بتلجأ ليه، فالقانون ده مجرد حيلة، هل أنا هقدر أكمل الحياة أو مش هقدر أكملها، هل هنفترق بالمعروف أو هيجبرني إني أتجه للخلع، ما هو أنا لو ما كنش في قانون الخلع، كنت هتجه لطرق تانية وأساليب تانية، كان هيبقى زي زمان؛ كبير المنطقة أو عمدة البلد زي القاضي دلوقتي، اللي هما بيبقوا الملجأ علشان يحل، أنا لا مش عايزة خلاص بيحكموا على الزوج إن هو يطلق، رفض بنتجه للقانون ؛ فالقانون مالهوش علاقة هو مجرد وسيلة».

ذكرت الحالة (١٠) « من وجهة نظر الرجاله إن قانون الخلع مش طوق نجاة هو طوق إدانه ليهم بالخلع كمسمى، وإنه ساعد الست تطالب بحاجه مش من حقها، لإن هو شايف إن الست اتخلقت علشان

يستعبدها، وإنها المفروض تستحمله وتعيش مهما كانت درجة الضرر اللي واقعة عليها، ولكن قانون الخلع أفاد الست المتضررة والست اللي رضيت بالعيشه مجبورة ومغصوب عليها من الأهل، فالعيب مش في القانون لا تفكيرنا إحنا اللي غلط، الست لما تلاقي نفسها متضررة ومتهانة ومذلوله وأهلها برضو بيشجعوا على إنها ترضى باللي هي فيه حلو وحش و جت لقت منجى ليها وهي هتقدر تتحمل المسئولية وتعيش وتدبر أمورها خلاص هتلجأ ليه ؛ لإنه ماضرهاش بحاجة بالعكس ده طوق النجاة ليها .

كما ذكرت الحالة (١١) « القانون مالهوش دعوة، ما بقاش أنا مبسوطة في بيتي واروح ارفع قضية خلع ؛ الست ما ترفعش قضية الخلع غير لما تكون أتأذت و خلاص روحها طلعت، وجابت آخرها من العيشة معاه».ذكرت الحالة (١٢) « السبب في الناس، واحدة مخنوقة من جوزها ومن العيشة اللي عيشاها معاه ؛ بتروح تخلع، ودي تعرف من دي، ودي تشجع دي لما تلاقيها متأذية ومش عارفة تتصرف ؛ فمرة عن مرة تلاقى الخلع انتشر؛ فالقانون واحد و الأسباب انهم يرحوا ليه كتير، و الستات المتضررة المتأذية والمضروبة أكتر؛ فهو مش القانون لا خالص» .

ذكرت الحالة (١٤) « هو القانون كان موجود من الأول، وكل واحدة بتستخدمه لسبب غير التانية، يعني إحنا دلوقتي في عصر حديث زي ما بيقولوا، وعصر نت وتكنولوجيا في ناس كتير بتستخدم النت لأسباب مختلفة ؛ ناس بتستخدمه كويس وبتستفاد منه إنها مثلاً تسمع أخبار تشوف الدنيا بيحصل فيها إيه، وناس تانية ممكن تستخدمه إنها تشوف أفلام إباحية أو حاجات مش كويسة، ففي ست مثلاً بتستخدمه إنها تتكلم مع أخواتها، وفي ست ممكن تبقى نايمة جنب جوزها على السرير وتتكلم مع رجالة، ونفس الحكاية مع الراجل ممكن يكون نايم جنب مراته وهو بيتكلم مع واحده تانية في النت، الخلع زيه زي النت الإتنين موجودين في ستات بتستخدمه لسبب كويس وفي ستات بتستخدمه لسبب وحش، وبرضو الطلاق موجود، في رجالة بتروح ليه لسبب إنها مش مستحملة العيشة مع ستاتها، وفي رجالة مع إن ستاتها كويسين بس مثلاً اللي لافة عليه و عايزاه يطلق مراته مع إنها كويسة؛ فقانون الخلع، والطلاق، و النت دي كلها حاجات واحدة وموجودة، بس الأسباب اللي بتخلي الناس تروح لهم بتختلف من حد لحد».

ذكرت الحالة (١٧) «لا مش بالقانون، بالعكس ده القانون أحسن حاجة عملها إنه إدى الست الحق في إنها تخلع، هو عيب شعب مش عيب قانون، عيب قانون لو كان منع حاجة زي كده، أو ما كنش اقترح قانون زي ده، وخلى العيشة بينهم تستمر كان هيفضل الراجل رافض الطلاق ؛ فالست بدل ما كانت تروح تخلع، كانت ترمي نفسها تحت أي عربية ولا كانت رمت عيالها من على الكوبري، ولا كانت سمت نفسها، أو سمته، ولا قتلته، ولا هو قتلها، كنت هتلاقي مشاكل كتير هتحصل، وبعدين الست ما رحتش قالت أول كلمة اخلعني، لا، ومش هتلاقي حد قالها، كل واحدة هتلاقيها، قالت طلقني، طب نتفارق بالمعروف، طب امشي أنت وسبني اربي عيالي، فماكنش في حل تاني غير الخلع، طب

والخلع لو ماكنش موجود زي ما بتقولي، كانت تعمل إيه، شفتي بقى هو القانون رحم ناس كتير رجالة وستات».

ذكرت الحالة (٢٢) « هي وجهات نظر بس في الآخر القانون ما هو إلا انصاف للزوجة المقهورة و إلا ما كنش أتعمل، هو شجع و زود حالات الخلع، بس هو ما لهوش علاقة بالأسباب اللي بتخليها تخلع». كما ذكرت الحالة (٢٣) « القانون كان موجود من زمان، بس دلوقتي الثقافة شجعت أكتر وبقى في جرأة بين الستات إنها تخلع عن الأول».

ذكرت بعض حالات الدراسة أن الإجراءات القانونية للخُلع تمكن الزوجة من الحصول على الحكم النهائي بالخُلع في فترة وجيزة، ودون صعوبة أو مشقة، ودون إثبات تضررها من زوجها أو إساءة معاملتها، و دون ذكر الأسباب التي أدت اللجوء للقانون، والحكم على العلاقة الزواجية بالانتهاء دون إدراك منها للعواقب والخسائر الوخيمة، وقد عبرت عن ذلك الحالة (٥)» إجراءات الخُلع ؛ هي اللي زودته وخلت ستات كتير تخلع من غير حق ؛ لإن الخلع ده المفروض للمتضررة بس اللي بتتهان، واللي بتضرب، واللي مقصر معاها في حقوقها الزوجية، ويبقى فيه شروط و حاجات بتقول كده، أما دلوقتي في ستات بتخلع كتير على أتفه الأسباب، فمبقاش حد بيفرق بين الست اللي بجد خلعت علشان هي أضربت وأتهانت، وبين الست اللي خلعت كده وخلاص من أول مشكلة تحصل بينهم، فخلوا كل اللي بتخلع يتقال عليها كلام مش كويس و إنها مش مستحملة وإنها مش عارفة تعيش، أو إنها تعرف واحد وخلعت جوزها عشانه».

ذكرت الحالة (٩) « القانون زود لإن الست استغلته؛ بمعنى إن أنا لما سمعت إن واحدة رفعت القضية وكسبتها وأرتاحت، من بعدها قلت اشمعنا أنا ما أعملش كده عشان ارتاح، فهي كده قوتني اني اعمل خطوة زي دي، والقانون هو اللي فتح عنينا أنا وهي على كده هو سهل لنا الإجراءات، واحنا مشينا عليها، هو لو كان صعب الإجراءات زي الطلاق للضرر والطلاق نفسه ما كنش هتلاقيه زاد كده».

ذكرت الحالة (١٥) « الاستسهال في القانون وفي الحكم في كل القواضي، في ناس بيبقوا رافعين القواضي، وبيبقوا عايزين يرجعوا بس العند مع بعض لمجرد سبب تافه، وهي جريت عملت خلع، وهما ما كملوش كم شهر وحكموا لها بالخلع وهما بيموتوا في بعض. لما الأمور تمشي بسرعة من غير دراسة كاملة للحالة ده بيبقى صعب أوي، عشان كده المفروض يبقى في يقين إن فعلاً في استحالة للعيش مع بعض يبقى يخلعوا، بره بيعملوا كده لما الست تبقى عايزة تخلع بيجيبوا الراجل ولازم يبقى موجود، ولو هو مش موجود بيرفضوا النطق بالحكم، لازم يكون في اتفاق ودي بينهم، ويروحوا المحكمة وهناك تخلعه عشان كده مش أي حد بيروح للخلع، ودي حاجه كويسة، أما هنا في مصر الست بتخلع جوزها وهو ما يعرفش ومش موجود أساساً، ما أنا أهو جوزي ما حضرش ولا أي جلسة وبعت له بدل الإنذار إتنين، وبعتوا له للحكمين برضوا ما رحش، في ناس بتروح له

عشان بتستسهل، بس برضو المفروض إنهم يعملوا إجراءات تجبر الزوج إنه يبقى موجود، وهما بنفسهم برضو يشوفوا رده عن اللي بيحصل، لعل وعسى لما همه يعملوا كده يقللوا من حالات الخلع والطلاق، ويقللوا من الأطفال المشردين، ويقللوا من جرايم القتل، ويحاولوا يحطوا إيديهم على الأسباب، ويساعدوا على حلها، يعني لو المشكلة في المصاريف يعملوا للأسرة دي مساعدات لو الزوج مدمن مخدرات يحاولوا يعالجوه.

كما ذكرت الحالة (١٦) « أيوة، القانون هو اللي ساعد؛ لأن عندك الطلاق للضرر لازم يجي بشهود و أدلة، ويقعد سنة وإتنين، أما الخلع القاضي بيقول كلمتين يا بنتي تدخلي تتنازلي عن كل حقوقك، آه هتنازل يا بيه، خلاص ٣ شهور وبتطلقي بالخُلع ؛ فهو بيساعد على إن أي ست تروح تخلع، القانون سهل الإجراءات، و الست اللي مش قادرة تكمل حياتها مع جوزها لأي سبب بتخلع، فهو الإتنين عامل قوي؛ القانون سهل الإجراءات، والزوجة اتبعته».كما ذكرت الحالة (١٩) « هو إجراءات القانون هي اللي خلت الستات كلها تروح للخلع ؛ يعني لو كان زيه زي الطلاق والطلاق للضرر، بياخد وقت ما كنتيش تلاقي كل الستات دي في المكاتب والمحاكم بتخلع». و ذكرت الحالة (٢١) « إجراءات القانون زودت نسبة الخلع بشكل خاص، و الطلاق بشكل عام، لأن الأول الست كانت بتدي جوزها فرصة واتنين ومية، وكان بيبقى في محاولات صلح بينهم كتير، بس لما جه القانون إداها حريتها في إنها تنفصل عن جوزها في وقت قصير، وإداها فرصة إنها لو مش عايزة تكمل ما تكملش، بسبب أو من غير سبب بقى، زمان ما كنش في كده من قبل سنة ٢٠٠٠ م، وما كنش فيها نسبة طلاق بالخلع زي دلوقتي».

الرؤية المستقبلية لعدد قضايا الخُلع في محاكم الأسرة

أوضحت الدراسة الميدانية أن معدلات الخُلع في محاكم الأسرة سوف تزداد في المستقبل بصورة ملحوظة ؛ نتيجة للتغير الاجتماعي الذي حدث في المجتمع المصري. حيث كشفت الحالات أن من أهم أسباب التغير الاجتماعي، و ازدياد معدلات الخُلع في محاكم الأسرة مستقبلاً من وجهة نظرهن ما يلي:

انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بأنواع جديدة لها تأثيرها الخطير على الفرد وأسرته ومن ثم المجتمع

ذكرت الحالة (١) « لو بتتكلمي في الواقع يبقى هيزيد، لإن أنا هرجع أرفع خلع تاني، طالما في المخدرات اللي بتدخل البلد، وبدمر بداية العلاقة بين الراجل والست، لإن المخدرات هي اللي بتغير الراجل وبتحوله لإنسان تاني ضرب وإهانة وقلة أدب، غير الراجل اللي ما فيش أمان معاه، وطول الوقت بيكدب وبزيادة». وذكرت الحالة (٣) « هيزيد، طول ما في مخدرات وأدمغة زي دي، لإن أنا شايفة إن المخدرات أدت لحاجات كتير، حتى أنا ماكنتش مستوعبها إنها تبدل واحد ١٨٠ درجة، وفي يوم وليلة ؛ من واحد كويس عايش وسط مراته وعياله في جو بيت حلو كله حنية وحب مستحملين

الظروف والحياة، لواحد أهم حاجة عنده شرب المخدرات، وبعدها يروح لمراته وعياله، وخدي عندك بقى قسوة و جفى في المعاملة وجوع وحرمان وقلة احترام قدام الناس وكل اللي حكيته ليكي، هيخلي الواحدة صعب عليها إنها تكمل في عيشتها دي».

غياب التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة، وقيم الاحترام والمواطنة بين الأفراد:

ذكرت الحالة (٢) « هيزيد، السبب إن الرجاله حالياً مش بتبص لستاتها وعيالها وبيوتها، بتبص إنها تخرج بالعربية يعكسوا الصغيرة، وياخد اللي شكلها حلو يسهر بيها، ولا يسافر بيها، ده اللي مبسوط تعالي بقى للي مش معاه فلوس بيصاحب ناس زبالة زيه ويقعد يشرب على جنب و سايب شغله، ولما يلاقى الدنيا واقفة معاه، يرجع بيته يهين مراته ويضربها زي بنتي كده وعايزة تخلع جوزها، لإنها تعبت منه ده مش سوي أصلاً ومش بني آدم تعتمدي عليه».

ذكرت الحالة (٨) « أنا شايفة إنه على الوضع اللي احنا فيه هيزيد الخلع ونسب الطلاق هتزيد برضو، لإن أغلب الرجاله بقوا غير أسوياء أو بمعنى أصح كل الجيل اللي طالع طالع غير سوي، طالعين مش متربين على الاحترام وعلى تقدير الإنسان اللي قدامه، مش طالعين على تحمل المسئولية، مافيش حد طالع فيهم عنده هدف أو طموح بيتمنى يحققه، و لما يكون هو ما عندهوش هدف واللي معاه ما عندهاش هدف، هيعيشوا على إي، ما فيش حاجة ممكن يعيشوا عليها، وكله فاكر إن الجواز سهل، إن الجواز كله أكل وشرب ونوم بس، ما فيش ست محتاجه اهتمام، ما فيش أطفال هتتولد محتاجة رعاية ومصاريف، ما فيش التزامات ومسئوليات من كل النواحي ؛ من ناحية الست والأولاد، والبيت والأهل». كما ذكرت الحالة (٢١) « هيزيد، لإن حال البلد اتغير الشباب فيه ادمروا لو لقيتي ١٠٪ من الشباب محترم يبقى كويس، همه جيل واحنا بنحارب جيل طلع فيه صفات معينة بقت خلاص معروفة ؛ يا مدمن، يا اتكالي، يا عديم المسئولية، يا بلطجي بيشتم ويضرب مراته، يا استغلالي بياخد فلوسها، همه جيل وعايز له واقفة».

غياب الوازع الديني والوعي الأخلاقي للأزواج.

ذكرت الحالة (٤) « هيزيد، لإنه ما بقاش في رحمة وما فيش ربنا جوانا ما فيش دين ولا أخلاق». كما ذكرت الحالة (١٦) « هيزيد، عايزة اقولك كل يوم لو عديتي على أي محكمة، هتلاقي ستات كتير بتخلع، آخر مرة كنت في المحكمة رقم ٥٦٥ في الرول، الستات تعبت واللي استحملت كتير ما بقتش تستحمل، دلوقتي تقولك خلاص طفح الكيل، والرجالة حالتهم بقت أسوأ وفي النازل أخلاق ودين، ما بقاش في حد بيعامل مراته وعياله كويس، وفي الآخر مش بيفارقوا بالمعروف، لا بيبقوا عايزين الست تتنازل عن كل حقوقها، يعني ظالمين الست في كل حاجة ؛ وهي معاه مظلومة وهي بتفارقه برضو مظلومة، وكمان يطلع عليها سمعه في الآخر ؛ تبقى أم عياله ويطلع عليها سمعة مش كويسة، هو كان في كده زمان أبداً استحالة».

انتشار العنف الأسري ضد الزوجة والأبناء:

ذكرت الحالة (٦) « هو بيزيد، ونسبة الطلاق كمان بتزيد دي من علامات يوم القيامة، و يا إما من الراجل يا إما من الست، بقى فيه دلوقتي ضرب و إهانة وشتيمة للستات أوي، و علشان الست بتسكت في الأول بقى لازم تسكت طول حياتها، بس الدنيا بتتغير والست نفسها بتتغير هي كمان، ماهي مش هتنستنى لما يحصل لها حاجه».

اختفاء صور الزواج القائم على العلاقات الموفقة و المتبادلة بين الزوجين ؛ حيث المحبة والمودة والسكينة والاحترام والتقدير والمشاركة وتحمل المسئولية، وزيادة حالات الزواج التي تعتمد على سوء اختيار شريك الحياة، والتسرع في الزواج .

ذكرت الحالة (٤)» الاختيار الغلط أنا ما انصحش حد يتجوز كده وخلاص، لمجرد إنهم بيحبوا بعض أو لإنهم صغيرين و عايزين يتجوزوا ويكملوا، كل ده بيتغير بعد الجواز، لإنها بتبقى مشاعر مؤقتة أو حب عيال يعني». كما ذكرت الحالة (٩) « هيزيد لو فضلت الأهالي تجوز بناتها صغيرين لإن زمان الست كانت بتتجوز صغيرة والراجل كان بيتجوز صغير بس كان واخد على الشقاء والمسئولية وكانوا بيستحملوا، بس دلوقتي في الزمن اللي احنا عايشين فيه مافيش منه الكلام ده، البنت بتتجوز عايزة اللي يفهمها ويحس بيها ويكون سند ليها وشايل مسئوليتها، أما الراجل بيتجوز مش شايل هم حاجة عايز بس ياكل ويشرب وينام، مش متربي على المسئولية، مدلع من أهله ما فيش عنده اللي يعقله ويفهمه».

ذكرت الحالة (١٣) « هيزيد، لإن الراجل دلوقتي بقى مهمل في مراته، و بيسبها ويحملها كل المسئولية؛ هي الراجل والست ؛ تقف بقى مع صنايعية، تقف تجيب حاجات، المفروض هي من اختصاصه، تلاقى الراجل بالساعات يكلم مامته ويروح يزورهم يوم ويوم، ويجي عند مراته ما يسألهاش عملتي إي النهاردة، أو حتى يقولها مالك، تبقى الست تعبانة و شايلة البيت، و مافيش كلمة كتر خيرك أو إنتي تعبتي نفسك أوي النهاردة، بس تيجي تعمل حاجة غلط تبان بقى ويبقى يوم أسود زعيق و إهانة ؛ لإن الحاجه الحلوة قدامهم ما تبانش بس الحاجة الوحشة تبان، لو اقولك بالنسبة للست حته التقدير دي لو موجودة عند الراجل والست كمان مش هقولك الراجل بس، صدقيني مش هيبقى في بينهم مشاكل، وهيعدوا كل الصعب مع بعض، الكلمة الطيبة والمعاملة الطيبة بتفرق، فتخيلي لما يكون بتعملي كل حاجة تقدري عليها، وتستحملي كل حاجة، ممكن تكون بتجرحك وتكسرك وفوق كل ده ما يبقاش في تقدير أو كلمة طيبة، يبقى أذى نفسي وجسدي ومادي كمان كتير أوي، علشان كده بقولك الخلع هيزيد طول ما الاحترام والتقدير والتفاهم والمسئولية بين الزوجين مش موجودين، هيزيد كمان بسبب الزواج للصغير لإن مش هيبقى في تفاهم، ولا تكافل اجتماعي».

انتشار الخيانة الزوجية .

ذكرت الحالة (١٠) « الخلع هيزيد ١٠٠٪، بسبب إن الرجالة بقت بتعرف ستات كتير بالذات الرجالة اللي بتتغيب عن البيت كتير، لا مش حكاية شغل، في الزمن ده الشباب اللي مش عارفة تتجوز

والرجالة اللي عينيها فارغة وبيبصوا للستات ومن كتر الحاجات اللي بيشوفوها على النت والستات اللي بتعمل حاجات غريبة طالعة اليومين دول، وبقت تغير الرجالة ؛ زي نفخ الشفايف و الوش والجسم واللبس الضيق و العبايات المفتوح من فوق والحاجات دي كلها مع الرجالة قليلة الأصل اللي عينيهم زايغة بتخليهم ما يركزوش في شغلهم ولا بيتهم ولا مسئولياتهم، لإن انا اللي بسمعه واشوفه من ستات كتير لما كنت بروح المحكمة اللي جوزها اتجوز عليها، واللي جوزها ماشي مع طوب الأرض، واللي جوزها بيخونها مع كل واحدة شوية، واللي جوزها بيجيب ستات البيت عندها».

مواقع التواصل الاجتماعي، التي أدت إلى الانفتاح وحرية الاختلاط بين الجنسين دون رقيب.

ذكرت الحالة (٩) « هيزيد، علشان الناس بتتكلم مع بعضها، و المجتمع اتفتح على بعضه والنت والتلفزيون ماخلاش ؛ فالست فهمت إن في خلع، و سهل إنها تمشي فيه، و ما بيكملش حاجة ؛ فبتروح تخلع». ذكرت الحالة (١٠) « النت مخلي العلاقات والكلام البذئ بين الراجل والست كتير أوي والرجالة اللي عينيها زايغة ومش كويسين مش بيعجبهم شرع ربنا والأصول اللي الدين قايلنا عليها ؛ يعني العلاقة بين الزوج والزوجة في حاجات شرع ربنا بيتعمل، وفي حاجات محرم علينا إنها تتعمل، أنا كنت برفض حاجات زي كده، و حصل بينا مشاكل ولكن في وقتها وخلاص بس اللي عايزة اقوله لك إن زمان الراجل كان بيبقى عارف إن في حاجات في العلاقة محرمة ولما كان بيطلبها والست ترفض، خلاص كان بيرجع لوعيه، في حين إن دلوقتي لو بيطلبها برضو وزوجته بترفضها، ويلاقى واحده تانية بتقبل كده فبيروح لها ويهجر الأولانية».

ذكرت الحالة (٢٣) « أنا شايفة إنه هيزيد، لإن في ثقافة بتشجع على كده، وفي تقليد بين الزوجات على التصرفات و أسلوب الحياة» .

غلاء الأسعار مع تدني الوضع الاقتصادي للأسر.

ذكرت الحالة (٥) « في الوضع اللي احنا فيه ده و بقلة البركة بتاعت ربنا، و في الغلاء ومع طلبات البيت من أكل وشرب ودروس ولبس و مصاريف المدرسة دلوقتي عايز لها مبلغ وقدره، كل ده هيجي معاه الخناقات والضرب والإهانة، مع بقى منعه للطلاق ورفضه إنه يطلق بالود والاحترام، هيبقى فيه خلع وهيزيد».

انخفاض فرص العمل، وانتشار البطالة:

ذكرت الحالة (١٢) « الخلع هيزيد أوي، لإن رجالة كتير مش لاقية شغل بفلوس كويسة تعيشهم، ولما بيتجوزا البيت بيحتاج كتير ؛ طلبات الست والبيت والعيال والمدراس والدروس، والحاجة بتغلى كل مدى في زيادة، و بتحصل مشاكل بين الراجل ومراته بسبب المصاريف ؛ مهو الست مش هتقدر تعيش مع راجل أعد لها في البيت، ولا هتعيش مع راجل أعد في البيت وهي بتشتغل، رجالة بتنزل تشتغل على قدها، ورجالة بتشتغل شغلنتين، ومش بيقضوا برضو

المصاريف، ورجالة بتستسهل وتنزل تبيع مخدرات، والمخدرات بتزيد وبيزيد معاها البيع والشرب ؛ يعني كله بيصب على كله». ذكرت الحالة (١٤) « هيزيد ؛ عشان الرجالة نامت في البيوت، وبقى في بطالة، والأسعار غليت، و المصاريف ما بقتش تكفي والعيال كتير؛ يعني أنا عندي خمس عيال بأبوهم ستة، وكمان المناطق العشوائية لما بدأت تتهد حصل لناس كتير صدمة وخراب بيوت، يعني لما يبقى عند الواحد بيت ويتهد، و تاخدي شقة واحدة ده خراب بيوت، ولما تروحي شقة ايجار ب٣٠٠٠ج ده خراب بيوت، ما حدش لاقي ياكل، عشان يلاقي يدفع ٣٠٠٠ج و أي شقة عادية مش سوبر لوكس».

ذكرت الحالة (٢٠) « هيزيد، وأكبر دولة فيها نسبة طلاق وخلع هي مصر؛ يعني أنا بتعامل مع بعض الحريم من اليمن والسعودية والكويت والبحرين، بتكلم معاهم كله شايف إن مصر أكتر حاجه بقى فيها خلع، بصي في دايرة ؛ و الدايرة دي فيها حاجات كتير وكلها بتصب في حاجة واحدة ؛ هي نقص المال ؛ بمعنى الزوج بيتعاطى مخدرات، هيبقى في نقص مال، الزوج بيهين ويضرب ويشتم هتلاقيه برضو مقصر وفي نقص في المال، الزوج متربي على عدم المسئولية وعدم الشغل هيبقى في نقص في المال، الزوجة مقصرة مع زوجها ومش بتديه حقه هو هيقصر معاها وهيبقى في نقص في المال، أمه مفتريه ومتحكمة في مال ابنها هيبقى في نقص في المال، حاجات كتير كلها بتصب في حاجة واحدة هي نقص المال، وده بدوروا هيوصل للخلع، لإنه جي رحمة للحريم، يا تمشي في الحرام ؛ فهو رحمة من العذاب والإهانة والضرب واللامبالاة والشتيمة وقلة القيمة ونقص المال وكل حاجه كانت بتأذيها و تقصر عمرها وتجيب لها المرض والتعب

خروج المرأة إلى العمل، واستقلالها مادياً:

ذكرت الحالة (١٥) « طول ما هو ماشي بالطريقة دي هيزيد، لإن الظروف صعبة والمصاريف كتير، و هي عايزة تنزل تشتغل وهو رافض، يا إما هو يموتها يا إما هي تموته، أو تنزل تشتغل رغم انفه، ودي ما بتحصلش كتير، يا إما وده اللي المعظم بيعمله، وبيحصل معاهم زي كده ؛ إنها تنزل تشتغل ؛ فيروح هو بقى مشيلها الليلة كلها من مصاريف وإيجارات وجمعيات وكسوة وكل حاجه، و تبقى هي بقى الراجل مش الست، و تيجي على صحتها ونفسيتها ويدمرها وفي الآخر بيروحوا للخلع، مش هقولك بقى للطلاق ولا الطلاق للضرر لا، للخلع عشان الاستسهال، تخلص من كل ده في كم شهر».

التدخلات الاجتماعية من المحيطين في العلاقة الزواجية بين الزوجين ؛ وخاصة تدخل أم الزوج في حياتهما الزواجية .

ذكرت الحالة (١٢) « هيزيد بسبب جواز العائلات، وجواز بيوت العيلة؛ وبالذات الراجل وحيد أمه دي بتدخل في كل حاجة والرأي بيبقى رأيها».

تعسف بعض الزوجات في استخدام حق الخُلع .

ذكرت الحالة (٦) « في ستات فعلاً بتفتري على الراجل ؛ يعني أنا ابن خالتي هو كان كويس مع مراته و بيجيب لها كل اللي هي عايزاه وبيحبها جداً، ويجيب لها الرضى علشان ترضى، بس هي طلبت تمكين للشقة ورافعة عليه قضية نفقة وهي اعده في مكانها».

ذكرت الحالة (١٢) « عشان ما جبش العيب في الرجالة لوحدهم برضو في ستات مش كويسة بتخلع من غير سبب أو حتى سبب تافه، عشان بتستسهل دلوقتي الحتة دي؛ اللي هو اخلع عشان اخلص منه، واعيش حياتي بقى حرة من غير مشاكل ووجع دماغ، بس دول بقى اللي همه معاهم فلوس وشغل، وقادرين يصرفوا ويعيشوا مبسوطين ومش فارق معاهم الرجاله» .

سهولة إجراءات الخُلع عن الطلاق والطلاق للضرر.

ذكرت الحالة (٧) « هيزيد، لإن أنا شايفة إن اجراءاته سهلة جداً، و الناس بقت مقبلة عليه من الطلاق، حتى المحامين بقوا بيستسهلوا، و اتجاهاتهم للخلع أفضل من الطلاق والطلاق للضرر ؛ لطول إجراءاتهم».

عاشراً: مناقشة نتائج الدراسة العامة

- لم تهمل الشريعة الإسلامية حق المرأة في إنهاء من العلاقة الزواجية ؛ إذا ما جلبت عليها المخاطر والأضرار الاجتماعية والاقتصادية والصحية، بحيث تصبح لا تطيق معاشرة الزوج، وترى في استمرار العلاقة الزواجية زيادة في البغض والكراهية ؛ ففتح لها باباً تتخلص فيه من هذه الرابطة الزواجية، بافتداء نفسها بالخُلع، وهو حماية للمرأة إن خافت ألا تقيم حدود الله، وهو الشأن بالنسبة للقانون الوضعي بنص المادة رقم ١من قانون الأحوال الشخصية .

- بذلت التشريعات المصرية الجهود لتحسين وضع المرأة المصرية، والقضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها، وحماية حقوقها من خلال اتخاذ عدد من الإجراءات تعمل على تمكينها في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى تحقيق الإصلاح التشريعي في قانون الأحوال الشخصية، وتوفير الحماية القانونية لها لضمان عدم تعرضها للعنف والتمييز ضدها.

- العديد من الزوجات قادرات على المطالبة بحقهن في الخُلع، وأنه أصبح في الواقع مُمارس من جميع الزوجات سواء كُن متعلمات أو أميات، و ثريات أو فقيرات، وصغيرات أو كبيرات في العمر، وحديثات الزواج أو عكس ذلك، ومستقلات مالياً أو معتمدات يتم تقديم المساعدات لهن من الأهل أو الآخرين، ومن الحضر أو الريف، وهو ما تهدف إليه النظرية النسوية حيث إنهاء التمييز والاستغلال والاضطهاد، و تطمح إلى خلق مجتمع لا يُظلم فيه أحد ولا يُستغل ولا يُضطهد.

- على الرغم من لجوء العديد من الزوجات - وخاصة المتضررات- إلى الخُلع، إلا أن أكثر

الزوجات اللواتي لا يعانين من العواقب السلبية للخُلع والمستفيدات من الخُلع على الرغم من التنازل عن الحقوق المالية، هن من المتعلمات والعاملات ومن بيئة حضرية ؛ حيث أن المتعلمات لديهن الوعي بالحقوق القانونية لهن، والعاملات لديهن القدرة على إعالة الذات والأبناء والإنفاق عليهم دون مساندة من الآخرين ودون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم للاستفادة من نفقة الأبناء، والحضر بأن لديهن ثقافة تعي ما قد تواجهه الزوجة من ظروف وصعوبات في حياتها، وتُدعم قرارها إذا طالبت بالخُلع من زوج يسئ لها ويهينها.

– أنه لا يمكن استخدام سلطة اتخاذ القرار التي اكتسبتها الزوجات من حقهن القانوني في الخُلع إلا إذا كن يتصفن بالقوة والقدرة على اتخاذ القرار؛ حيث تكن قادرات على مواجهة التحديات والعقبات المترتبة على طلب الخُلع و ما بعده، ولديهن الوسائل الاقتصادية لإعالة نفسهن وأبنائهن، وهو ما يؤكده مدخل التمكين حيث أن تمكين المرأة عملية تدرك من خلالها الثقة بالنفس والقوة لتحدي اللامساواة النوعية، كما أنه يشير إلى قدرتها على مقاومة التحكم المفروض عليها في استكمال علاقة زواجية كاره لها، وإنكار حقوقها في دفع الضرر عنها.

– يكشف واقع التمكين القانوني لحق الزوجة في الخُلع عن وجود مجموعة من المعوقات التي قد تعترض لجوء الزوجة للخُلع، وتحد من قدرتها على إنهاء علاقة زواجية متضررة منها، مما يهدد الاستقرار الأسري، والأمن المجتمعي .

– يأتي في مقدمة المعوقات ؛ المعوقات الذاتية: ومن أهمها عدم وعيها بحقوقها الزوجية، وخوفها من المطالبة بها، وضعف ثقتها بذاتها وبقدراتها على استكمال حياتها بعيداً عن علاقة زواجية كانت محفوفة بالعنف والإساءة وما يترتب عليها من مخاطر.

– المعوقات الثقافية: التي تتمثل في التنشئة الاجتماعية والموروثات الثقافية السلبية تجاه حق الزوجة في الخُلع؛ والتي تدعمها مفاهيم وأمثلة شعبية خاطئة؛ خاصة في المناطق الريفية؛ مثل « ضل راجل ولا ضل حيطة» .

– المعوقات الاجتماعية: التي تتمثل في القيود الاجتماعية التي يفرضها الأهل على الزوجة، وإرغامها على العيش في ظل العنف الأسري ؛ الذي قد يصل إلى حد يهدد حياتها بالخطر، وذلك نتيجة للعادات والتقاليد الموروثة الخاطئة عن وصمة العار التي تلحق بالزوجة عند طلب الخُلع ونظرة المحيطين بها، ومن ثم المجتمع إذا علموا بأنها زوجة مخالعة لزوجها، أو نتيجة لعدم قدرة أسرتها على تحمل أعباء الإنفاق عليها وعلى أبنائها، بالتالي تضطر بعض الزوجات في نهاية الأمر إلى البقاء تحت وطأة علاقة زواجية متضررة منها.

– المعوقات الاقتصادية: تتمثل إحدى أبرز المعوقات أمام الزوجة في الخُلع في الفقر والتفاوتات الاقتصادية، حيث يعيق ذلك وصولها إلى حقوقها وحفظ كرامتها. تتعرض الزوجة للحرمان من

الاستقلال في اتخاذ قرارات حياتها بعد الخُلع، بالإضافة إلى ما يُعرف ب «تأنيث الفقر»، حيث تكون غير قادرة على تأمين فرص عمل. الخوف من الفقر يجعل الخُلع يعني لها الفقر المدقع، بسبب التنازل عن حقوقها المالية ودفع رسوم المحامي، فضلاً عن اضطرارها للعيش في سكن مؤقت مع الأهل أو مستأجر. وبالتالي، يظل الخوف من الفقر أحد التحديات الرئيسية التي تجبر الزوجة على تحمل علاقة زواجية غير مرغوب فيها.

– المعوقات الإعلامية: هو ما تعكسه بعض وسائل الإعلام المسموعة والمرئية من صورة سلبية للزوجة المخالعة، وذلك بما لا يتفق مع واقع الزوجة المعاش، والسياق الاجتماعي المؤدي للخُلع، بالتالي خوف الزوجة من المطالبة بحقها في الخُلع ؛ كي لا توصم بتلك الصورة السلبية.

– وأخيراً المعوقات التشريعية: وهو عدم وعيها بحقوقها القانونية، وما يجب التنازل عنه شرعاً وقانوناً، وعجزها عن المطالبة بحقها في الخُلع – بصفة خاصة للواتي لا يتمتعن بالإمكانيات المادية الكافية للتنازل عن أي مطالب مالية أو للسير في الإجراءات القانونية المثقلة بالصعوبات للحصول على الخُلع.

– هناك متطلبات أساسية تسعى إليها الزوجة حتى تتمكن من حقها في الخُلع، ومنها ؛ رفع مستوى الوعي حول الحقوق والقدرة على المطالبة بها وممارستها: حيث أنه لابد أن تكون الزوجات على معرفة قانونية بحقوقهن وكيفية الدفاع عنها، وذلك من خلال عدة وسائل منها ؛ القيام بالحلقات الدينية والدراسية التي تحث على الاهتمام بحقوق الزوجة وحفظ كرامتها، و تصحيح مفهوم الخُلع وصورة الزوجات المُخالعات في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وإنشاء مراكز التأهيل النفسي والاجتماعي للزوجات المخُالعات، بالإضافة إلى نشر التوعية بين الأزواج بأهمية العلاقة التبادلية بين الزوجين، وتوعية الزوج بحُسن المعاشرة و حُسن الانفصال دون اللجوء إلى المحاكم، وافتعال المشاكل بينهما ؛ وخاصة في وجود الأبناء.

– المشورة والمساعدة القانونية: التي تعد إحدى المتطلبات الأساسية للوصول إلى حقوقهن، وذلك من خلال القيام باستراتيجيات ومبادرات تهدف إلى تخطي العقبات والمعوقات التي تحول دون وصولهن لحقهن في الخُلع، سواء بسبب نقص الوعي، أو العجز عن الوصول إلى آليات المساعدة القانونية، أو غياب خدمات الدعم اللازم لتسهيل الوصول إلى حقوقهن وبالتالي تحقيق العدالة .

تقديم الدعم المالي و الخدمات السكنية: خاصة للزوجات اللواتي لديهن أطفال، والزوجات كبار السن اللواتي يفتقرن للدعم المالي أو السكني، ويعجزن عن العمل؛ لتوفير احتياجاتهم ومتطلباتهم الإنسانية الأساسية ؛ من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وأيضاً الزوجات اللواتي يعملن بوظائف متدنية الأجور.

توفير فرص عمل: حيث يتأثر العديد منهن بعد الخُلع بزيادة الأعباء والضغوطات الاقتصادية ؛ خاصة بعد التنازل عن الحقوق المالية الشرعية، وتخلي الزوج عن أعباء النفقة على الأبناء.

الخُلع هو أحد الثوابت الدينية التي منحتها الشريعة الإسلامية، و أقرها القانون بنصوص تشريعية، وأن الزوجة هي التي تلجأ للخُلع للخلاص من علاقة زواجية غير مرغوب فيها ؛ فمن غير المعقول أن تجُبر الزوجة و تظل تحت رحمة زوج يستمتع بظلمها برفض طلاقها وتركها كالمعلقة ؛ بقوله «هسيبك زي بيت الوقف « وتهديدها بأنه لا حيلة لها، إلا الاستسلام للواقع المرير، والعيش تحت مظلة علاقة زواجية تتسم بالإهانة والاستغلال والإساءة.

لجوء الزوجة لقانون الخُلع يعد نتيجة لما مرت به من سياق اجتماعي أضر بها، وسلب حقوقها، وكان نتيجة أيضاً لرفض الزوج الانفصال بالطلاق، وحل الرابطة الزواجية بالود والمعروف، من ثم لم يكن القانون في حد ذاته هو سبب انتشار الخُلع ومطالبة الزوجة بما ليس لها، بل كان الوسيلة التي لجأت لها الزوجة للخلاص من العلاقة الزواجية والحصول على حقها في حياة كريمة، ومن ثم تحقيق المساواة و العدالة في الحقوق.

تمكن الإجراءات القانونية للخُلع من الحصول على الحكم النهائي في فترة وجيزة، ودون صعوبة أو مشقة، ودون إثبات تضررها من زوجها أو إساءة معاملته لها، ودون ذكر الأسبابالتي أدت إلى اللجوء للقانون، والحكم على العلاقة الزواجية بالانتهاء دون إدراك منها للعواقب والخسائر الوخيمة .

توصلت الدراسة الميدانية إلى أن معدلات الخُلع في محاكم الأسرة سوف تزداد في المستقبل بصورة ملحوظة ؛ نتيجة للتغير الاجتماعي الذي حدث في المجتمع المصري، من انتشار لظاهرة تعاطي المخدرات، وغياب التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة، وغياب الوازع الديني والوعي الأخلاقي للأزواج، وانتشار العنف الأسري ضد الزوجة والأبناء، واختفاء صور الزواج القائم على العلاقات المتوافقة والمتبادلة بين الزوجين ؛ حيث المحبة والمودة والسكينة والاحترام والتقدير والمشاركة وتحمل المسئولية، وزيادة حالات الزواج التي تعتمد على سوء اختيار شريك الحياة، والتسرع في الزواج، وانتشار الخيانة الزوجية، ومواقع التواصل الاجتماعي، التي أدت إلى الانفتاح وحرية الاختلاط بين الجنسين دون رقيب، وغلاء الأسعار مع تدني الوضع الاقتصادي للأسر، وانخفاض فرص العمل، وانتشار البطالة، وخروج المرأة إلى العمل، واستقلالها مادياً، والتدخلات الاجتماعية من المحيطين في العلاقة الزواجية بين الزوجين ؛ وخاصة تدخل أم الزوج في حياتهما الزواجية، وتعسف بعض الزوجات في استخدام حق الخُلع، وأخيراً سهولة إجراءات الخُلع عن الطلاق والطلاق للضرر.

توصيات الدراسة:

- رفع مستوى وعي المرأة بحقوقها القانونية، وتشجعيها على بناء واستخدام المعارف القانونية الخاصة من أجل تمكين الذات، والقدرة على المطالبة بالحقوق.

- تعزيز مكانة المرأة وإزالة الحواجز و المعوقات التي تحول دون تمكينها القانوني من حقها في - الخُلع، وذلك مع مراعاة عدم التعسف في استخدامها لهذا الحق .

- ضرورة عمل العديد من المبادرات و الحلقات الدينية والدراسية التي تحث على الاهتمام بحقوق الزوجة وحفظ كرامتها، والقضاء على التمييز وعدم المساواة والعنف ضد المرأة.

- تصحيح مفهوم الخُلع وصورة الزوجات المُخالعات في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

- تفعيل دور الجمعيات و المنظمات و المصانع و معاهد التدريب والمدارس، لتأهيل وفتح مسارات العمل للزوجات المخُالعات اللواتي لا يحمل مؤهل علمي ولا يملكن أي مقوم للعمل، كلاً حسب حاجته ومؤهلاته .

- ضرورة العمل على إطلاق المبادرات للقضاء على المشكلات المجتمعية التي انعكس أثرها السلبي على الأسر ؛ مما أدى إلى لجوء الزوجات إلى استخدام الخُلع، وازدياد معدلاته بشكل ملحوظ .

- الإسراع في تعديل مادة الخلُع في قانون الأحوال الشخصية، بحيث يشترط حضور الزوج أمام القاضي، وذلك للتأكد من عِلم الزوج بطلب الزوجة للخُلع، وذلك لمنع أي تعسف من قبل الزوجة ضد زوجها في استعمال حق الخُلع.

قائمة المراجع:

أولًا: المراجع العربية

١- ابتسام العطيات وآخرون (٢٠٢٣)، «دليل معرفي نسوي تقاطعي: موجودات متضامنات مقاومات»، مؤسسة فريدريش إيبرت، لبنان.

٢- أحمد بن محمد بن على الفيومي (٢٠١٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.

٣- أحمد الشامي (٢٠٠٢)، «النسوية وما بعد النسوية: دراسات ومعجم نقدي»، تحرير سارة جامبل، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.

٤- أحمد محمد عطية مرسي (٢٠١٨)، «تكامل الجهود الحكومية والأهلية لتمكين المرأة تشريعياً»، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، المجلد ٤، العدد ٦٠، ١٥١ – ٢٠٥.

٥- آسيا براهيمي (٢٠٢٢) «رضائية الزوج في الخُلع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاجتهادات القضائية الجزائرية»، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، ٥٤١: ٥٧٥.

٦- أمير محمد مطاوع (٢٠١٦)، الخُلع بين الشريعة والقانون «دراسة تأصيلية وتطبيقية في ضوء أقوال الفقهاء وأحكام القانون واتجاه القضاء»، المجلس القومي للمرأة، مصر.

٧- تقرير الجمعية العامة للجنة التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقراء (٢٠٠٩)، الدورة الرابعة والستون، الأمم المتحدة.

٨- جون سكوت وجوردون مارشال (٢٠١١)، موسوعة علم الاجتماع، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، المركز القومي للترجمة، القاهرة.

٩- حارث علي إبراهيم (٢٠٢١) «سلطة القاضي في الخُلع بدون رضا الزوج: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون « دورية حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٤٩، عدد إبريل، ٣٣- ٤٩.

١٠- حسام الدين محمود عزب – هبه سامي محمود – مرفت عبدالحافظ (٢٠١٦) «فاعلية برنامج تكاملي لعلاج اضطرابات ما بعد صدمة الطلاق والخُلع»، مجلة الإرشاد النفسي، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس، العدد ٤٨، ٢٥١: ٢٩٠.

١١- خالد عرفة (٢٠١٩) «مدى سلطة القاضي في الخُلع الرضائي والقضائي»، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، العدد ٢١، ٤٣٢: ٤٥٤.

١٢- خليل إبراهيم محمد (٢٠١٢)، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣- ساجدة الفهداوي (٢٠١٦) «الفرقة بين الزوجين... صورها وعلاجها في القرآن الكريم»، المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، ٣٩٠٨: ٣٨٦١.
١٤- سامح عبد السلام محمد (٢٠١١)، الخُلع كما شرعه الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
١٥- سامية الأحمدي (٢٠١٩) «الخُلع في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية»، العدد ٣٥، المجلد الرابع، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الرابع، العدد ٣٥، ٣٢٧: ٣٧٨.
١٦- سامية مبارك (٢٠١٢) «تصور مقترح للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لمواجهة المشكلات التي يعاني منها أطفال أسر الخُلع والطلاق»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.
١٧- سعد سالم سلطان (٢٠٢١)، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
١٨- سماح علي (٢٠١٣) «مشكلات البيئة الاجتماعية والفيزيقية المرتبطة بقضايا الخُلع: دراسة مقارنة بالريف والحضر»، رسالة دكتوراة غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.
١٩- سمير شيهاني (٢٠١٥)، دروس في نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة زكلى محند اولحاج، البويرة، الجزائر.
٢٠- سيدة محمود محمد (٢٠٢١)، مفهوم التمكين النسوي من المنظورين: الغربي والإسلامي، الطبعة الأولى، د.ن، جامعة حلوان، مصر.
٢١- شاهندة غريب – سامية خضر صالح – إيمان فوزي سعيد (٢٠١٩) «المتغيرات الاجتماعية والفيزيقية المرتبطة بقضية الخُلع: دراسة حالة محافظة بورسعيد»، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد ٤٦، العدد الثالث، ١٢١: ١٥٣.
٢٢- شبكة الجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة في مصر (٢٠١٢)، دليل إرشادي لإعداد قانون أسرة متكامل أكثر عدالة، المجلس القومي للمرأة، مصر.
٢٣- شوقور فاضل (٢٠٢١) «تعديل المادة ٥٤ من قانون الأسرة بين تقييد الطلاق وتكريس مبدأ المساواة بين الزوجين» المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد / تلمسان، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ٩٣: ١٠٩.

٢٤- صباح محمود عبد العال بخيت (٢٠٠٨)، حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية من ١٩٢٠ – ٢٠٠٠ «دراسة بنائية»، رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس.
٢٥- عبد الرحمن بن فهد الفهدي (٢٠١٥)، تأثير العولمة على الحقوق الاجتماعية للطفل والمرأة في المجتمع السعودي «دراسة ميدانية»، رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس.
٢٦- عبد الناصر عوض أحمد (٢٠١٩)، الخدمة الاجتماعية الأسرية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.
٢٧- عدلي السمري (٢٠٠٠) «الخُلع: دراسة في علم الاجتماع»، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة.
٢٨- فاتن محمد رزاق (٢٠١٦)، «المقومات الفكرية للحركة النسوية المغربية الليبرالية»، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد ٤٧، ٨٥: ١١٥.
٢٩- فارس محمد العمارات (٢٠٢١)، دور المرأة الأردنية في الحياة العامة، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
٣٠- فتحية محمد القاضي (٢٠١٠) «المشكلات المرتبطة بالخُلع لدى الزوج وتصور مقترح لطريقة خدمة الفرد في التخفيف من حدتها»، المؤتمر العلمي الدولي الثالث والعشرون للخدمة الاجتماعية: انعكاسات الأزمة المالية العالمية على سياسات الرعاية الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، المجلد الخامس، ٢٢٣٦: ٢٣٢٨.
٣١- فتوح عبد الله الشاذلي (٢٠١٦)، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية، الطبعة الثانية، المجلس القومي للمرأة، مصر.
٣٢- مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤)، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
٣٣- محمد أحمد مستريحي (٢٠١٩)، الخُلع الرضائي وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: دراسة مقارنة»، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، المجلد ٤٦، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، الأردن، ص ص٦١-٧٨.
٣٤- محمد بن لكبير بوكميش (٢٠٢٠)، ظاهرة الخُلع عند المرأة العاملة و تراجع السلطة الأسرية للزوج على ضوء قانون الأسرة الجزائري الأخير: دراسة قانونية اجتماعية ميدانية للنساء المتزوجات العاملات بالقطاع العام بمدينة أدرار»، مجلة آفاق علمية، العدد الثالث، المجلد ١٢، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار، ص ص٣٦٣-٣٨٠.
٣٥- محمد بن المدني بوساق (٢٠١٢)، مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخُلع، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

٣٦- محمد الطاهر جرمون (٢٠٢٠)، الخُلع بين الإباحة والتقييد في ظل الشريعة الإسلامية والتشريعات المغاربية، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، المجلد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص ص ٢١٥-٢٤٢.
٣٧- محمد عاطف غيث (١٩٩٥)، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
٣٨- محمد عمرو (٢٠١٦) «الخُلع القضائي: دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.
٣٩- مساعد الحسني (٢٠١٦)، الفروق الفقهية بين الفرق بالطلاق والفُرقة بالخُلع: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية التربية في العلوم الإنسانية والأدبية، العدد٣، المجلد ٢٢، كلية التربية، جامعة عين شمس، ص ص ٨٩-١٤٨.
٤٠- مصطفى السيد –رشا منصور وآخرون (٢٠١٠)، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية، مصر.
٤١- مصعب طه- يعقوب علي مهيوب (٢٠٢١)، أحكام الخُلع في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية اليمني والسوداني، مجلة الآداب، جامعة ذمار، اليمن، العدد التاسع عشر، ٣٠٩: ٣٣٣.
٤٢- نادية حليم (٢٠٠٥)، الآثار الاجتماعية للخُلع «دراسة مقارنة بين الخُلع والتطليق»، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية.
٤٣- النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق (٢٠٢٠)، المجلس القومي للمرأة، القاهرة.
٤٤- نمر ذكي شلبي (٢٠٢١)، التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي، مجلة الدراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، المجلد ١، العدد ٥٣، ص ص ٣٧٧- ٤٠٨.
٤٥- يوسف بن عطاء الله (٢٠٢٢) «سبل الوقاية من وقوع الفراق بالطلاق أو الخُلع في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية»، مخبر المخطوطات الجزائرية في أفريقيا، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٣٢٥: ٣٤٦.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1- Kalmar Wendy K., and Frances Bartkowski (2010), Feminist Theory: A Reader, Published by McGraw-Hill, Americas, New York.
2- Lechman, Ewa (2021), Technology and Woman›s Empowerment, Routledge is an imprint of the Taylor & Francis Group, an informa business Group, London and New York.

3- Malhotra, Anju & Sidney Ruth Schuler (2005), Women's Empowerment as a Variable in International Development, The World Bank Washington, USA.

4- McCann, Carole R., Seung-kyung Kim and Emek Ergun (2021), Feminist Theory Reader Local and Global Perspectives, Fifth Edition, Routledge is An Imprint of the Taylor & Francis Group, New York.

5- Narayan, Deepa (2002), Empowerment and Poverty Reduction, The World Bank Washington, USA.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

١ - معهد غرب آسيا وشمال إفريقيا (2014)، التمكين القانوني: منصة للمرونة والابتكار والنمو، مذكرة مفهوم، منتدى وانه http://wanainstitute.org/ar.

٢ - منتدى وانه (2014)، التمكين القانوني: منصة للمرونة والابتكار والنمو، مذكرة مفهوم، http://wanainstitute.org/ar.

TAWASOL تواصل

ERTC The Egyptian Research and Training Center

The Egyptian Journal of Social and Behavioral Sciences

The Egyptian Journal of Social and Behavioral Sciences (EJSBS)

An International Peer-reviewed Scholarly Journal

Published Twice Per Year

ISSN Print: 2682-2725, ISSN Online: 2745-333X

Issue No. 10

October 2024

Editorial Assistant
Aisha Hosny

Editor
Dr.Mohammed Aboelenein

Chief Editor
Dr. Abdel-Hamid Abdel-Latif